القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية (وباء كورونا نموذجا)

إعداد

الدكتور / محمد عبد المحسن بدر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية في الأحكام المتعلقة بوباء كورونا ، لتكون الأحكام التي تتعلق بتلك النازلة مبنية على قواعد أصولية، فيسهل الرجوع إليها عند الحاجة ؛ لمعرفة الحكم الشرعي لشيء يخصها ، وأن ربط تلك الأحكام بأصولها وقواعدها يكسب الفرع الفقهي قوة ؛ لتخريجه على القاعدة الأصولية ، كما يبين أهمية القواعد الأصولية ودورها الكبير في بيان أحكام النوازل والمستجدات ، وبيان أهميتها في بناء العقلية المنهجية القادرة على الاستنباط ، وقد تناول هذا البحث تعريف القاعدة الأصولية، وأهميتها التشريعية، وسماتها، وتعريف الوباء ، وتعريف فيروس كورونا ، والأمراض المعدية ، وتطرق لعدد من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، التي لها تأثير في الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا ، وبيان أن تخريج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة على أصولها يؤكد على أن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من المسائل التي يحتاجها الناس في العاجل والآجل، وأن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والأخرة في كل زمان ومكان .

كلمات مفتاحية : الأوبئة ، وباء كورونا ، القواعد ، الأصولية ، الأحكام

The effect of fundamentalist rules In provisions relating to epidemics and infectious diseases (Crohn's epidemic as a model)

Prepared by
Dr. / Mohamed Abdel Mohsen Badr
Instructor of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University

Research Summary

This research aims to demonstrate the impact of fundamentalist rules on the rulings related to the Corona epidemic, so that the rulings related to that calamity are based on fundamental rules, so it is easy to refer to them when needed to know the legal ruling for something that pertains to them, and that linking these rulings with their origins and rules gives the jurisprudential branch the strength to graduate it on the fundamentalist rule It also shows the importance of fundamentalist rules and their great role in clarifying the provisions of calamities and developments, and their importance in building a methodological mentality capable of deduction. This research dealt with the definition of the fundamentalist rule, its legislative importance, its characteristics, the definition of the epidemic, the Corona virus, and infectious diseases, and it touched on a number of rules Fundamentalism that has an impact on the jurisprudence rulings related to the calamity of Corona, and that extracting the jurisprudential rulings of contemporary calamities on its origins confirms that this noble Sharia is valid for every time and place, and that it is able to clarify the legal rulings for all emerging issues that people need in the immediate and the future, and that the Sharia Islam was established to achieve the interests of people in this world and the hereafter in every time and place

Keywords: epidemics, the corona epidemic, rules, fundamentalism, rulings, infectious diseases

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية (وباء كورونا نموذجا)

إعداد

الدكتور / محمد عبد المحسن بدر

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهرالمقدمة

بسم الله الر حمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن علم القواعد الأصولية من أعظم العلوم الشرعية نفعاً ، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ؛ لأنه مثار الأحكام الشرعية ، والعمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

ومن أهم الجوانب العلمية التي ينبغي الاهتمام بها والالتفات إليها ربط الوقائع المستجدة بالقواعد والأصول الكلية ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها ، وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً ، ولا يخفى أن أهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده ، فهي لب أصول الفقه وركيزته وأساسه ، وبالقواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الشريعة يستطيع المجتهد أن يتوصل بها الى استنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص .

وقد تنبه الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى- لأهمية تلك القواعد في بيان أحكام النوازل فربطوا المسائل الحادثة بتلك القواعد ، قاصدين إلى بيان الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام.

وعلى هدي أولئك العلماء حثثت الخطى قاصداً إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كرونا المستجد بالتطبيق على القواعد الأصولية ، من خلال دراسة تلك النازلة وما قاله الفقهاء في أحكامها ، وما عساه ينطبق منها على قاعدة أصولية في هذه الدراسة التي

جاءت بعنوان : (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية
- وباء كورونا نموذجا)

أهمية الموضوع :

١- حاجة المكتبة الأصولية الى دراسة تتناول تطبيق القواعد الأصولية على نازلة كرونا ؛ لتكون الأحكام التي تتعلق بتلك النازلة مبنية على قواعد أصولية ، فيسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي لشيء مسها .

٢- كثرة الفتاوى في زمن كورونا ، والتي تحتاج الى التأصيل الشرعي ، وردها الى قواعد كلية تصدر عنها .

٣- كونها دراسة أصولية فقهية ، ومعلوم ما للأصول من أهمية في بناء العقلية المنهجية القادرة على الاستنباط ، والأصول لا يستغني عنها فقيه أياً كان مجال فقهه .

٤- بيان أن القواعد الأصولية لها أهمية ودور كبير في بيان أحكام النوازل والمستجدات.

٥- جمع القواعد الأصولية التي تتعلق بالأدلة الشرعية ، والتي لها تأثير في الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا .

٦- إن تخريج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة على أصولها يؤكد على أن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من المسائل ، والتي يحتاجها الناس في العاجل والآجل .

٧- إن هذا البحث يتناول بعض المسائل المعاصرة، فدراستها من أبواب حفظ الشريعة ، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهو من المقاصد المهمة .

الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع :

١- إن الوباء ّعم جميع دول العالم، وكتب فيه العلماء في مجال الصحة، والاقتصاد؛ فكان لزاما على أهل العلم الشرعي بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به، والقواعـــد التي تُبنى عليها تلك الأحكام.

٢- انشغل العلماء في وباء كورونا بالإنتاج الفقهي للآراء الفقهية في الفروع، حتى وصل إلى حد الغزارة، لكن لم يكن الانشغال بالإنتاج الأصولي على نفس الدرجة، ففي الوقت الذي شهد فيه فيروس كورونا إنتاجاً غزيراً في الفتاوى الفقهية، قلت الكتابات الأصولية، التي هي أصل وعماد الفتاوى ، فأردت أن أساهم في بيان أثر الأصول في أحكام كرونا .

٣- وقوع الأخطاء من بعض المشتغلين بدراسة القضايا المتعلقة بالوباء من النواحي الفقهية ؛ لضعف صلتهم بالأصول والقواعد ؛ لكونها لم تصنف على أبواب الفقه ومسائله؛ بل هي داخلة في كل الأبواب ، وتوجيه الأصولي لها هو الذي يحدد مسارها ، ومنها تطلق الأحكام بالحل والحرمة ، فأردت أن أربط النازلة بالقواعد الأصولية .

٤- إن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الوباء يتعلق بجانب يهم المسلم في جميع أحواله؛ وأن ربط الأحكام الفقهية بقواعدها وأصولها يكسب الفرع قوة ؛ لتخريجه على القاعدة الأصولية ، لهذا آثرت الكتابة فيه.

٥- المساهمة في خدمة علم أصول الفقه ، بإضافة بحث متخصص في هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٦- الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى- : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية "(١)

فهذا البحث يوضح أثر القواعد الأصولية التي تتعلق بالأدلة الشرعية في الأحكام الفقهية المتعقلة بوباء كورونا ويجمع شتاتها، ويدرجها تحت قواعدها المختلفة ، التي تضبط العمل بها للمفتي والمستفتي .

١() ينظر : الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز (٤٢/١).

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث :

سلكت في هذا البحث ما يلي :

١- المنهج التأصيلي في كل القضايا المستجدة، أو النوازل في هذا المجال.

٢- المنهج الاستقرائي ، وذلك لجمع وتتبع المادة العلمية الخاصة بهذا البحث ، واستقراء المسائل ، وأقوال العلماء فيها من مظانها ، معتمداً المصادر الأصيلة ، مستفيداً من المراجع المعاصرة .

٣- المنهج الاستنباطي ، عند بيان فقه النصوص الشرعية، أو قياس فرع بأصل، أو فرع على فرع ، أو تخريج على قول ومذهب.

٤- أورد القاعدة الأصولية معرفا بها تعريفا موجزاً ، وذكر أدلتها بإيجاز ، مع بيان أثرها في أحكام وباء كورونا .

٥- تخيرت من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية القواعد التي يغلب تخريج المسائل المتعلقة بوباء كورونا عليها ، من خلال دراسة تلك النازلة وما قاله الفقهاء في أحكامها ، وما عساه ينطبق منها على قاعدة أصولية ؛ وذلك لكثرة تلك القواعد وتشعبها، وما كان لبحث واحدة في هذا المقام أن ينهض بكل تلك القواعد وبكل تلك التطبيقات .

٦- أحيانا أقوم بتخريج الفرع الفقهي على أكثر من قاعده ، مع توجيه ذلك ، وهذا يعطي الفرع قوة في العمل به ؛ لتأثره بأكثر من قاعدة أصولية.

٧- توثيق المراجع ضمن القواعد والأنظمة المرعية في الكتب والأبحاث العلمية .

٨- لم أترجم للأعلام حتـــى لا تثقــل الحواشي بمعلومات كثيرة، قد لا يحتاج إليها الباحث المتخصص، كما أن كثيـرًا من الأعلام الوارد ذكرهم مما لا يخفى حالهم –غالبًا- على القارئ المتخصص ، فاكتفيت بشهرتهم ، ورأيت أن ترجمتهم ليست أصيلة في البحث .

٩- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها .

١٠- ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات ، وفهرسا للمحتويات .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة :

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته.

التمهيد : في تعريف الأوبئة ، والأمراض المعدية ، وفيروس كورونا (COVID-19).

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأوبئة .

المطلب الثاني : تعريف الأمراض المعدية.

المطلب الثالث : تعريف وباء كورونا(COVID-19) .

المبحث الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية ، وبيان سماتها ، وأهميتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالقواعد الأصولية .

المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، وأثرها في وباء كورونا.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حجية السنة واستقلالها بالتشريع .

المطلب الثاني : حجية الإجماع .

المطلب الثالث : حجية القياس .

المطلب الرابع : حجية مذهب الصحابي .

المطلب الخامس : حجية المصالح المرسلة .

المطلب السادس : حجية سد الذرائع .

الخاتمـــــة : رزقنا الله حسنها ، وقد بينت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وهدي إليها ، وأسأل الله تعالى التوفيق لما فيه الخير والسداد، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود ، آية ٨٨)

الباحث

التمهيد : في تعريف الأوبئة ، والأمراض المعدية ، ووباء كرونا .

المطلب الأول : تعريف الأوبئة :

الأوبئة في اللغة : جمع وباء ، والوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون، وقيل: كل مرضٍ عام، وأرض وبئة: كثيرة الوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة[٢] ، جاء في القاموس: " الوبأ: الطاعون، أو كل مرض عام، جمع: أوباء، ويمد، جمع: أوبية "[٣] ، فالوباء في المعاجم اللغوية يدور حول معنى: كل مرض عام، أو الطاعون .

والوباء في الاصطلاحً : هو اسم لكل مرض عام[٤]. وقال ابن النفيس: " الوباء: ينشأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء، بأسباب خبيثة سماوية، أو أرضية " [٥]

وعرفته الموسوعة الطبية المعاصرة: " هو: كل مرض يصيب عدداً كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً " [٦] .

٢() ينظر : لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت/ ٧١١هـ) طبعة/ دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى. (١٨٩/١)

٣() ينظر : القاموس المحيط (ص٥٥)،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثامنة:(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

٤() ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٣٣/٥) ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين (٦٩/٣) .

٥() ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت/١٢٠٥ هـ) ، طبعة/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين (٤٧٨/١)

المطلب الثاني : تعريف الأمراض المعدية .

الأمراض : جمع مرض، والمرض لغة : هو السقم نقيض الصحة، والجمع مرضى ومراضى ومراض، وكل ما ضعف فقد مرض، وهو العلة في البدن، وأصل المرض النقصان، قال ابن عرفة: " المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء" (٧) .

وفي الاصطلاح : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٨)، ونخلصه أن المرض هو علة ، أو ضعف يخرج به الجسم عن حد الاعتدال والصحة .

وأما العدوى لغة : اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: تعد ما أنت فيه إلى غيره أي تجاوزه (٩)

والعدوى - كما عرفها قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة - : هي انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا ، وهو ما عرَّف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجذام، والجرب ، والجدري، ونحو ذلك(١٠).

وقال الإمام الطيبي في (الكاشف عن حقائق السنن) : " العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه ، أي: من علة به، على ما يذهب إليه

٦() ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣) ، مشار إليه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د/ محمد بن سند الساماني(١٤٣) ، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، السنة السابعة، العدد١٨ سنة ١٤٤٢هـ.

٧() ينظر : لسان العرب (٢٣١/٧)

٨() ينظر : التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط:١ ، (١٤٠٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري (ص٦٨)

٩() ينظر : لسان العرب (٣١/١٥) .

١٠() ينظر : مكافحة العدوى ، قطاع الطب الوقائي ، وزارة الصحة المصرية(ص٢) ، ادارة التدريب (٢٠٢٠م)

المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية " اه [١١].

فمعنى الأمراض المعدية عند الأطباء : هي الأمراض التي تنتقل بين الناس بوسيلة شخص إلى شخص آخر ، أو مجموعة أفراد إلى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن، وهي تُعد من الأمراض التي تضعف الجهاز المناعي في الجسم بشكل قوي ، وتؤثر على الجسم وهدم طاقته. وهذه الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى ما يكون وباءً، وبعضها يكون وباءً عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان.

وطرق انتقال هذه الأمراض عديدة، كالتنفس ، والدم واللمس، وأيضا من الإنسان المريض للصحيح ، أو بواسطة الحيوان، والتربة والماء [١٢]

وبذلك نخلص إلى أن المرض المعدي هو : أي مرض تسببه جرثومة ، يمكن انتقالها بطريق مباشر ، أو غير مباشر إلى الإنسان ، أو الحيوان ، أو الطائر .

المطلب الثالث : تعريف وباء كرونا (COVID-19)

وباء كورونا ، أو فيروس كورونا المعروف بـ(كوفيد -١٩) : هي فئة كبيرة من الفيروسات التاجية التي توجد على نطاق واسع في الطبيعة، وسميت بذلك ؛ لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني، ومن المعروف أن الإصابة بها تسبب إما نزلات البرد العادية، أو متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS) ، أو المتلازمة

١١() ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(٩٢٩٧/٩)

١٢() ينظر : الموقع الطبي على هذا الرابط : https://altibbi.com
https://www.webteb.com/general

التنفسية الحادة (SARS) ، أو متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد ، أو غيرها من الأمراض .

وقد ظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية أواخر العام (٢٠١٩م) ، ثم انتشر حول العالم ، مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة .

وهذا الفيروس يسبب أعراضا لمن أصيب به منها: الحمى ، والسعال ، وضيق التنفس ، والآلام العضلية، وقد يتسبب بمضاعفات تصل إلى حد الوفاة، وتميز هذا الفيروس الجديد بسرعة انتشاره مقارنة بغيره من الفيروسات المماثلة ، وقد أدركت دول العالم خطورة هذا المرض مما جعلها تتخذ العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة آثار ذلك الفيروس(١٣)

المبحث الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالقواعد الأصولية .

القواعد الأصولية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات - وصفية كانت أو إضافية - بتعريفين: باعتباره مركبا، وباعتبار كونه لقبًا، لذا يكون التعريف كما يلي:

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا.

أولا : تعريف القواعد : القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة : الأساس ، أي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسيا ، كأساس البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ (١٤)، أي : يرفع البناء فوق الأساس، أو معنويا : كقواعد

١٣() ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel
والموقع الطبي على هذا الرابط : https://www.webteb.com/multimedia/slideshows

١٤() سورة البقرة ، آية (١٢٧)

الدين، أي أسسه ودعائمه، وبناء الحكم على الدليل ، أي : على أصله وأساسه [١٥] ، فالأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران على أساس البناء وأصله .

تعريف القاعدة في الاصطلاح : عرفت القاعة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها :

عرفها سعد الدين التفتازاني، بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه" [١٦]

وعرفها ابن النجار بأنها : " عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها "[١٧] .

وعرفها الجرجاني، بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[١٨] ، وغيرها من التعريفات[١٩]

١٥() ينظر تعريف القاعدة في اللغة : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (٥٢٥/٢) ، أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م(٩٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ت: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي(ص٧٥١)، لسان العرب لابن منظور(٢٤٠/١١)، القاموس المحيط(٣٢٨/١) ، وغيرها

١٦() ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٥٢/١)، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت/ ٧٩٢هـ) ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.(٥٢/١)

١٧() ينظر : شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان– ط : ٢ ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ،(٤٤/١)

١٨() ينظر : التعريفات للجرجاني(ص٢١٩)

١٩() ينظر في تعريف القاعدة : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت (ص٧٢٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) (١١٧٦/٥) ،تيسير التحرير ، لأمير باد شاه التحرير (١٨/١) ، وغيرها .

ثانيا : تعريف الأصولية: الأصولية صفة للقواعد ، وهو قيد أخرج قواعد العلوم الأخرى؛ كالقواعد النحوية، والفقهية ، وغيرها، إذ إن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم ، وهو مصدر صناعي[٢٠] نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وللعلماء في تعريف

أصول الفقه اتجاهات مختلفة ، ولعل من أهمها ما يلي :

الاتجاه الأول: أن أصول الفقه هي القواعد الأصولية نفسها، فعرفوا الأصول بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[٢١]، فجعلُوا أصُول الْفِقْه هي الْقَوَاعِد نَفسها، لَا الْعلم بهَا، وبه قال جمع من الأصوليين القدامى والمحدثين منهم ابْن حمدَان ، وابْن مفلح[٢٢]، وابن الهمام[٢٣] والشيخ الخضري[٢٤]، وعبد الوهاب خلاف[٢٥] ،وأبي زهرة[٢٦]، وهذا يدل على أن القواعد الأصولية هي أصول الفقه في الجملة .

٢٠() المصدر الصناعي : كل لفظ زيد في آخره حرفا اليا المشددة والتاء المربوطة ، فينقل الى الاسمية ويصير اسم معنى مجرد ، لم يكن يدل عليه قبل الزيادة ، مثل : أصولية ، إنسانية .
ينظر : المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، نشر : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية (١٠٩٠/١) ، النحو الوافي لعباس حسن، ط : دار المعارف – مصر ، ط : ٣ (٢٧٤/١)

٢١() ينظر هذا التعريف ونحوه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، ط/ عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، ط: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (١/ ٢٤٢-٢٤٣) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات. (١/ ٥١-٥٥) ، التعريفات للجرجاني(ص ٣٢) ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار(١/ ٤٤)

٢٢() ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، طبعة/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح(١/ ١٧٣).

٢٣() ينظر : تيسير التحرير ، لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، نشر / دار الفكر(١٨/١)

٢٤() ينظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري(ص١٤) ، طبعة/ المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة : السادسة (١٩٦٩ م/١٣٨٩هـ)

٢٥() ينظر : أصول الفقه؛ لعبد الوهاب خلاف ، ط : مكتبة الدعوة الاسلامية (ص١٢)

٢٦() ينظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ط : دار الفكر العربي (ص٨)

الاتجاه الثاني: أن أصول الفقه هو إدراك القواعد والعلم بها ، فعرفوه بأنه : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، واختار هذا ابن الحاجب ، وصدر الشريعة ، وغيرهما[٢٧] .

الاتجاه الثالث: أن أصول الفقه هو الأدلة فقط ، فعرفوه بأنه : الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال . وبه قال الشيرازي ، والقاضي أبو يعلى ، وغيرهم[٢٨]

الاتجاه الرابع: أن أصول الفقه أعم من القواعد والأدلة؛ إذ القواعد والأدلة أجزاؤه، فعرفوا أصول الفقه بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وهذا ما اختاره البيضاوي ، وغيره[٢٩]

٢٧() ينظر : شرح مختصر بن الحاجب، (١٨/١)، شرح التلويح على التوضيح(٢٠/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي اللكنوي، طبعة /دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى(١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م) ،(١٤/١)

٢٨() ينظر : اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكلم الطيب، وبن كثير – دمشق ، بيروت ، ط:١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ت : محي الدين ديب مستو ، يوسف على بديوي (ص٤) ، البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت/٤٧٨ هـ) طبعة/ مكتبة الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ، ط: ٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب(٥٨/١) ، المستصفى (٥/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي(١/ ٢٤٣)، ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(١/ ١٩٢) ، وشرح تنقيح الفصول(ص ١٥) ، والبحر المحيط(١/ ٢٦)، ونفائس الأصول(٢/ ٩٣٣)، والتحبير شرح التحرير(١/ ١٧٣).

٢٩() ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط: ١(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (١٦/١) ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين السبكي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)(٤٥/١) ، وقريب منه تعريف إمام الحرمين في الورقات، والغزالي في المستصفى ، وغيرهم.

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً أو لقبا :

لم يتعرض المتقدمون من علماء الأصول لتعريف مصطلح (القواعد الأصولية) على وجه الخصوص؛ لأنهم استغنوا ببيان ماهية أصول الفقه كما سبق ، فمن عرف الأصول بالقواعد، جعلهما مترادفين، فاستغنى بتعريف الأصول عن القواعد، ومن جعلها جزءًا من الأصول، اكتفى بتعريف الكل عن الجزء .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:

١- تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن –رحمه الله – بأنها: " الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها " [٣٠]

٢- تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، بأنها: " قضية كلية يتَوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[٣١] .

٣- تعريف الدكتور الجيلاني المريني، بأنها: " حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة "[٣٢]

٤- تعريف الدكتور نور الدين عباسي، بأنها: " الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية، وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقه "[٣٣] ، وغيرها من التعريفات[٣٤].

٣٠() ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ط/مؤسسة الرسالة / بيروت ، لسنة/١٤١٨هـ/١٩٩٨م (ص١١٧)

٣١() ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان ، ط: ١ ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) (ص٢٧)

٣٢() ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط : ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (ص٥٥)

٣٣() ينظر : التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، نور الدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨) (ص٢٨)

المطلب الثاني : سمات القاعدة الأصولية :

للقاعدة الأصولية سمات هي :

أولاً : الصياغة الموجزة : فالقاعدة الأصولية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، فمثلا قاعدة :" إنما تفيد الحصر" [٣٥]، وقاعدة :" النكرة في سياق النفي تعم" [٣٦] ، هذه قواعد واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى .

ثانياً : الاستيعاب والشمول : فتشتمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بوساطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة ، ولا إلى أهل فترة زمنية معينة، فمثلا قاعدة : " خطاب النبي- صلى الله عليه وسلم - لواحد خطاب للأمة جميعاً ما لم يخص " [٣٧]

ثالثا : الصياغة الجازمة : فالأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة ، ويفهم منها معنى واحداً، نحو: "يجوز تخصيص السنة بالسنة"[٣٨] ، و" البيان يحصل بالقول "[٣٩] ، وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد إرباكاً واضطراباً في الذهن، نحو": الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به؟" ، و"الأمر بالشيء

٣٤() ينظر تعريفات القواعد الأصولية في : القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، د مسعود موسى فلوسي ، مكتبة وهبة - القاهرة , ٢٠٠٣ م (ص١٩) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية ، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية- الرياض ، ط: ٣، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) ، (ص ٤٠٠) ، نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين ، دار بن حزم – بيروت- لبنان ، ط: ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م (ص٦٢) ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبد الكريم الحامدي ، دار بن حزم – بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨، (ص٢٥)

٣٥() ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، نشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق : محمد حامد الفقي (٤٥٨/١)

٣٦() ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (ت/٧٧٢ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو(ص٣١٨)

٣٧() ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٣/٣– ٣٢٨)

٣٨() ينظر : بذل النظر في الاصول للأسمندي (ص٢٢٧)

٣٩() ينظر : العدة لأبي يعلى ، تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي ، ط٢ ،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (ص٤٣)

هل هو نهي عن ضده أو لا؟" ، و"هل الأمر يقتضي التكرار؟" ، و"الفرض والواجب، هل هما مترادفان؟ (٤٠) .

رابعا : عدم معارضتها لأصول الشرع ومقاصده : فكل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية، ومن القواعد التي تعتبر باطلة ملغية، لا يعتد بها ولا قيمة لها ، القواعد التي ينادي بها بعض المتغربة اليوم ، والتي تدعوا إلى هدم شرع الله وحكمه في الأرض ، مثل :(الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها) ، و(الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال) ، و(أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم - في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة(٤١)

خامسا : الاطراد : فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطّردة، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلاً قاعدة: " لا تكليف بما لا يطاق "(٤٢) ، هذه القاعدة مطّردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أن هناك تكليفاً، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف . فإن لم يكن بين القاعدة ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فلا تعتبر قاعدة أصولية .

سادسا : موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية الإجمالية نحو: " السنة حجة شرعية" ، أو نوع من أنواع الأدلة الإجمالية نحو: " خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى" (٤٣).

٤٠() ينظر : التقعيد الاصولي للبدراين (ص١٣٢)

٤١() ينظر : التقعيد الاصولي ، البدراين (ص١٣٠)

٤٢() ينظر : المستصفى للغزالي (١/ ١٦٣)

٤٣() ينظر: أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد ، غريش الصادق ، (١٤٣٣هـ -٢٠١٢م) (ص٣٦،٣٧) ، تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص ١٣) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد

المطلب الثالث : أهمية القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، تتمثل فيما يلي :

أولاً : تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله -عز وجل -لأفعال العباد وتصرفاتهم .

ثانياً : حفظ الشريعة من خلال المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا تتسرب إليها الأباطيل والأوهام والتأويلات الفاسدة .

ثالثا : ترسم القواعد الأصولية للمجتهد الطريق القويم الموصل الى استنباط الأحكام ، وتضع أمامه منهجاً واضحا مستقيما يلتزم به في كيفية استنباط الأحكام الشرعية بغية عدم الخطأ ، فلا ينحرف يميناً أو يساراً ، ولا يميل به الرأي والهوى ، فهي قواعد مؤسسة على الدليل ، وميزان عدل توزن به الأمور العلمية .

رابعا : توضح للعلماء في كل عصر المنهج الذي يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة الحادثة (النوازل) التي لم يكن لها وجود من قبل.

خامسا : بالقواعد الأصولية يستطيع المجتهد أن يُبيّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام .

سادسا : تساهم في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة .

سابعا : تعين على المقارنة بين المذاهب ، والترجيح بينها .

ثامنا : تشكل ضوابط لفهم القرآن الكريم، والسنة المطهرة [٤٤].

مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (ص٢٤) ، نظرية التقعيد الاصولي (ص٦٩ ، وما بعدها)

٤٤() ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، طبعة/ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي (٢٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦/١) ، أصول

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ، وأثرها في الوباء .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حجية السنة واستقلالها بالتشريع

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة[٤٥] . **وفي اصطلاح الأصوليين** : هي ما صدر عن النبي- صلى الله عليه وسلم -غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٤٦]. وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وأجمع العلماء على حجيتها واستقلالها بالتشريع ، كما أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولزوم سنته[٤٧].

الفقه لأبي زهرة (ص٩) ، علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة الملك فهد – السعودية ، ط: ١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (ص١٠٥ ، ١٠٦) ، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية (ص١٢٨) ، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره د/مصطفى الخن ، ط/ دار الكلم الطيب – دمشق ، ط: ١ ، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) (ص٧٥ ، وما بعدها) ، أصول الفقه الاسلامى د/ وهبه الزحيلي ، ط : دار الفكر ، سورية –دمشق– ط: الأولى(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ،(ص ٢٩ ، وما بعدها) ، وغيرها .

٤٥() ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية (٢٩٢/١).

٤٦() ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (ت/١٢٥٠ هـ ، طبعة/ دار الفكر بيروت – لبنان, الطبعة : الأولى سنة/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، تحقيق/ محمد سعيد البدري،(٥٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج , لأبي الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت/ ٧٥٦ هـ) ، طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة : الأولى ، سنة/ ١٤٠٤هـ, تحقيق/ جماعة من العلماء(٢٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير(١٦٠/٢).

٤٧() ينظر : مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (٨٢/١٩ – ٩٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت/٧٥١ هـ) ، طبعة/ دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٢٩٠/٢ – ٢٩٣).

قال ابن تيمية: " وهذه السنة إذا ثبتت ، فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[٤٨]، وقال الشوكاني : " قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام "[٤٩] والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جدًا[٥٠] ، ومنها :

قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ [٥١] ، وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [٥٢] ، وفيها الأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم- .

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٥٣] ، وفيها ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[٥٤] . وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله "[٥٥] .

٤٨() ينظر : مجموع الفتاوى(١٩/٨٥، ٨٦).

٤٩() ينظر : إرشاد الفحول(١/٥٣)

٥٠() ينظر : السابق (١/٥٣)

٥١() سورة النساء، آية (٨٠)

٥٢() سورة آل عمران آية (٣٢)

٥٣() سورة النور ، آية :(٦٣)

٥٤() أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤/٢٠٠، ٢٠١) ، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه ،كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٥/٤٤) ، برقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥() أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١/٦) ، برقم (١٢)، والترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (٥/٣٨) ، برقم (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب.

١- عدم إرضاع الأم المصابة بفيروس كورونا لطفلها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع حق مشروع للطفل، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٥٦)، لكن إذا أصيبت الأم بمرض وبائي معدٍ -كفايروس كورونا-، فهل تستمر في إرضاع طفلها؟

من المقرر طبيًا أن الفايروس ينتقل عن طريق الرذاذ والمخالطة، ولا يوجد دليل طبي -إلى الآن- يدل على انتقال الفايروس بواسطة لبن الأم، ومع ذلك فإن الواجب على الأم التوقف عن الإرضاع إن كانت مصابة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"(٥٧) ، وحفظًا لحياة الرضيع. (٥٨)

٢- الصلاة جماعة في البيوت عند تعذر إقامتها في المساجد :

إذا عطلت الصلوات في المساجد ، بسبب الخوف من انتشار فيروس كورونا ، فإنه يشرع لأصحاب البيوت إقامتها في بيوتهم جماعة مع أهليهم(٥٩)؛ لما ثبت في حديث أنس بن مالك وجدته مليكة ، وفيه : فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصففت واليتيم

٥٦() سورة البقرة ، آية (٢٣٣)

٥٧() متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة (٢١٧٧/٥) ، برقم (٥٤٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... (٣١/٧) ، برقم (٥٩٢٢) .

٥٨() ينظر :أحكام الأمراض المعدية في الفقه الاسلامي ، عبدالإلـــه بن سعود بن ناصر السيف ، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م (ص٣٧٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق :هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر – بيروت ، سنة (١٤٠٢ هـ) (٤٩٩/٥) ، فيروس كرونا المستجد: دليل ارشادي للحامل والمرضعات والأطفال ، وموقع ويب طب ، الالكتروني على هذا الرابط : https://www.webteb.com/articles

٥٩() ينظر : فتاوى النوازل ، وباء كرونا – دار الإفتاء المصري ، ط (٢٠٢٠م)، (ص ٢٦٣-٢٧٠) ، هيئة كبار العلماء تصدر قرارها رقم ٢٤٦ ، بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء ، أو الخوف من انتشاره، وكالة الأنباء السعودية، موقع إلكتروني ، رابط الموقع: https://cutt.us/pNX1K ، حظر التجول وأحكامه الفقهية ، سعيد بن سالم آل حرفوف ، مكتبة المعهد العالي للقضاء- السعودية، ١٤٣٢هـ ، (ص٧،٨)

وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ثم انصرف (٦٠) ، وحديث عتبان بن مالك وفيه : " أين تحب أن أصلي ، فأشار له إلى المكان في البيت فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (٦١)

٣- تعطيل الصلاة في المساجد خشية انتشار الفيروس:

إن صلاة الجمعة واجبة على المكلف الذكر بشروطها، وأن صلاة الجماعة واجبة عند كثير من سلف هذه الأمة، فإذا كان الحضور للمساجد مظنة انتقال العدوى بالفيروس بين المصلين وغلب على الظن ذلك، فإنه يشرع تعطيل الحضور إلى المساجد مؤقتا(٦٢) ؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الاحتراز ، كقوله- صلى الله عليه وسلم - : " لا يوردن ممرض على مصح (٦٣)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد (٦٤) "

٦٠() متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على حصير (١٦٢/٢) ، برقم (٣٨٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ... (١٢٧/٢) ، برقم (١٤٤٤)

٦١() متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء... (٢٣٢/٢) ، برقم (٤٢٤) ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٢٦/٢) ، برقم (١٥٢٨)

٦٢() ينظر : فتاوى النوازل (ص ٢٦٣-٢٧٠) ، دورة بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا، د خالد بن علي المشيقح على الرابط : https://cutt.us/BQFTX

٦٣() سبق تخريجه .

٦٤() أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام (٥/ ٢١٥٨) ، برقم (٥٧٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يورد ممرض على مصح (١٣٥/٧) ، برقم (١٤١٤٦)

٥- فرض الغرامات المالية على من يخالف الإجراءات الاحترازية[٦٥] :

الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة : ما يلزم أداؤه[٦٦] ، وفي الاصطلاح : مال يلزم أداؤه تأديبا ، أو تعويضا على وجه التعزير، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٦٧] .

ومع انتشار وباء كورونا في دول العالم ، صدرت الأوامر من السلطات في كثير من الدول بتنفيذ إجراءات وتدابير احترازية لمنع انتشاره؛ حفاظًا على سلامة المواطن والمقيم، وفُرِضت غرامات مالية من الجهات المعنية ؛ لمخالفة هذه الأوامر، كل دولة بحسبها .

ويعد فرض الغرامات على من يخالف الإجراءات الاحترازية لمرض فيروس كورونا من قبيل التعزير بالمال، والتعزير بالمال جائز عند بعض أهل العلم، قال ابن تيمية : " التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه " [٦٨] .

وقد دل على جواز ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: " في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد " [٦٩]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -

---

٦٥() ينظر : التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة، د. عقيل عبد الرحمن العقيل ، معهد القضاء العالي ، السعودية (ص٩٥-١١٠) ، العقوبات المالية ومكانتها في السياسة الشرعية، د. إبراهيم محمد حسن السهلي، (ص٣٨٨-٤٢٢) ، دار المنظومة ، دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/na/

٦٦() ينظر : القاموس المحيط(٢٦٤/٣) ، لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)

٦٧() ينظر : المعجم الوسيط (٢١٣/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤٧/٣١)

٦٨() ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٣٣/٦)

٦٩() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة ، باب ما ورد فيمن كتمه (١٠٥/٤) ، برقم (٧٥٧٧) ، وأبو داود "١٠١/٢"، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، (٢٦/٣) ، برقم (١٥٧٥) ،

عندما سئل عن الثمر المعلق ؟ : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٧٠] ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة..." [٧١] ، حيث دلت السنة النبوية على أنه يجوز للإمام

وولي الأمر أن يعاقب بأخذ المال[٧٢] .

٦- إنهاء العقود التي لا يمكن تنفيذها بسبب وباء كورونا ويتعذر تأجيلها :

كما أن لفيروس كورونا آثاره الصحية والاجتماعية والسياسية؛ فإن له آثاره الاقتصادية والتجارية، والتي من جملتها أثره على العقود، فهو يعد جائحة من الجوائح قد يتعذر معها الوفاء ببعض العقود كعقود السفر ، وعقود تأجير المنافع، فإذا تعذر استيفاء العقد لمثل هذا الظرف الطارئ انفسخ العقد وسقطت الأجرة[٧٣] .

والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت أسلا، (٢٥/٥) ، برقم (٢٤٤٩) ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ينظر : المستدرك (٤٨٠/٣) ، البدر المنير (٤٨١/٥) ، التخليص الحبير(٣٥٧/٢)

٧٠() الخبنة : طرف الثوب والمراد لا يأخذ في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل : خبأ شيئا في ثوبه .

ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا (ت/ ١٣٥٣هـ) ، طبعة/دار الكتب العلمية – بيروت(٣٩٩/٣)

٧١() أَخرجه أَبو داود في سننه فهرس الكتاب ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة (٦٦/٢) ، برقم (١٧١٠) ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها(٥٨٤/٣) ، برقم (١٢٨٩)، والنَّسائيُّ في سننه ، كتاب قطع السارق ، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) ، برقم(٤٩٥٨) ، وحسنه الألبانيَ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٠/٨) ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٧٢() ينظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – طبعة/دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م (٣٥٦/٦)

٧٣() ينظر تفصيل ذلك : رد المحتار لابن عابدين (٧٨/٦) ، المعالجة الشرعية لآثار جائحة كرونا على عقود الايجار ، مجلة علوم الشريعة (ص١٣٢٤ ، عدد ٨٣، عام ٢٠٢٠م) ، مقال د خالد النيابي على هذا الرابط: https://sabq.org/Bq8HXR

والدليل على ذلك عموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: " لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ "(٧٤) .

وعن أنس – رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا : وما تزهي ؟ قال : " تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ " (٧٥) . كما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح(٧٦)، حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل . وسنته حجة بلا خلاف .

جاء في مجموع الفتاوى : " ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ " (٧٧) .

وقال بن قدامة : " إن جاء أمر غالب ، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه ....مثل : أن يحدث خوف عام ، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد ، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ، ونحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة ..." (٧٨)

٧٤() أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠) ، رقم(١٥٥٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح (٣/ ٢٦٤) ، برقم (٤٥٢٧) ، وأبو داود في سننه ، أبواب الإجارة ، باب في وضع الجائحة (٣/ ٢٩٤) ، برقم(٣٤٧٢) .

٧٥() متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب اذا باع الثمر قبل ان يبدوا صلاحها (١٦٥/٨)، برقم(٢١٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقان ، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) ، برقم (١٥٥٥)

٧٦() أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) ، برقم (١٥٥٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح(٧/ ٢٦٥) ، برقم (٤٥٢٩)

٧٧() ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣)

٧٨() ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي ت/٦٢٠ هـ ، طبعة/ دار الفكر– بيروت – ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى (٣١،٢٧/٨)

٦- المنع من احتكار بعض السلع التي يحتاجها الناس في مثل أزمة كورونا ، سواء أكانت سلعاً غذائية أم طبية أم غيرها :

الاحتكار : هو حبس مال أو منفعه أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [٧٩].

والاحتكار حرام ومنهي عنه شرعا ، ويزداد الأمر حرمة ، ويزداد صاحبه إثما إذا اشتدت الحاجة إلى السلعة سواء كانت السلع طعامًا ، أو موادا طبية - خاصة في وقت الأزمات وانتشار الأوبئة- [٨٠] ؛ لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[٨١]، قال الشوكاني : " والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي" [٨٢] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "[٨٣]، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه الحرام.

٧٩() ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١٥/٥) ط: دار السعادة ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للأستاذ الدكتور فتحي الدريني (٤١١/١) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٨٠() ينظر : فتاوى النوازل(ص٦٣٠)

٨١() أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الاقوات (١٢٢٧/٣) ، برقم (١٦٠٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع (٢٦٦/٥)، برقم(٢١٢٢)

٨٢() ينظر : نيل الأوطار (٨/ ٣٧٤)

٨٣() أخرجه أحمد في مسنده ، طبعة/ مؤسسة قرطبة – مصر. (٢٧/٥)، رقم(٢٠٣٢٨) ، والطبرانى في المعجم الكبير(٢١٠/٢٠) ، رقم (١٧٢٣٦) ، ، والبيهقى في شعب الإيمان ، فصل في ترك الاحتكار (٥٢٥/٧) ، رقم(١١٢١٤) .

المطلب الثاني : الإجماع حجة شرعية

الإجماع : هو اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر ديني(٨٤) .

واتفق أهل العلم على أن الإجماع دليل من أدلة الشريعة الإسلامية ، وأنه حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها(٨٥) ، والأدلة على حجية الإجماع كثيرة منها :

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(٨٦) ، وفيها التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وسبيلهم هو ما أجمعوا عليه(٨٧) .

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بالله ﴾ (٨٨)، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة(٨٩).

٣- وهنالك أحاديث كثيرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق، من هذه الأحاديث

٨٤() ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي ، طبعة/جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة : الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (٣٨٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، (ت/ ٧٩٤هـ) ، طبعة/دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد تامر (٤٢/٦) ، شرح الكوكب المنير(٢٢٤/٢)

٨٥() ينظر : الاحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، جماع العلم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي ، الناشر : دار الأثار ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٥١، ٥٢)، وروضة الناظر (٣٣٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣٤١/١١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة (ص١٥١).

٨٦() سورة النساء ، آية (١١٥)

٨٧() ينظر : الاحكام للامدي(٢٠٠/١)، مذكرة اصول للشنقيطي(١٥٤)

٨٨() سورة آل عمران ، آية (١١٠)

٨٩() ينظر : ارشاد الفحول (١١٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢١٧/٢).

قوله- صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ " (٩٠)، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الكثيرة .

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا

١- وضوء المصاب بفيروس كورونا إذا أغمي عليه:

الإغماء من الأعراض التي قد تظهر على بعض من يصاب بفيروس كورونا، فمن أصيب بالإغماء ممن أصيب بفيروس كورونا وكان على طهارة انتقض وضوؤه؛ وذلك للإجماع على كون الإغماء ناقض من نواقض الوضوء .

قال ابن قدامة : زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل , ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا" (٩١) .

وقال ابن المنذر : " أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه"(٩٢).

وقال النووي :" أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء , وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون " (٩٣) .

٢- عطايا وتبرعات المريض بفيروس كورونا :

من المعروف أن فيروس كورونا قد يتسبب في مضاعفات تصل الى حد الوفاة ، كما سبق ، خاصة كبار السن ، وأصحاب الأمراض المزمنة . فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية: أن هذا المرض قد يسبب مرضًا وخيمًا ومخوفًا(للمسنين والأشخاص المصابين

٩٠() أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (١٥٨/٤)، برقم(٤٢٥٣) ، والترمذي ، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) ، برقم (٢١٦٧) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)، رقم (٣٥٩٠)

٩١() ينظر : المغني (٢٣٤/١)

٩٢() ينظر : الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ (ص ٣٣)

٩٣() ينظر : المجموع شرح مهذب الشيرازي ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبعة/ دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م (٢٥/٢)

بحالات طبية موجودة مسبقًا - مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري- حيث يصابون بمرض وخيم أكثر من غيرهم) [٩٤]

لذا فإن هذا المرض يعتبر وخيمًا ومخوفًا ، ويعتبر مرض موت – لهذه الفئة من الناس وأمثالهم - لاسيما تلك التي لم تتلقى علاجًا كافيًا .

وقد نص جمهور الفقهاء على أن من كان في مرض الموت، أو حل به مرض مخوف: وهو الذي يخشى عليه فيه من الموت عادة، فإن تصرفه بما زاد على ثلث ماله غير صحيح، ولا تنفذ تبرعاته بما زاد عن الثلث، ولا تصح هبته لأحد الورثة ، وذلك للإجماع على أن العطايا في المرض المخوف تعامل معاملة الوصية .

قال ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا "[٩٥] .

وقال ابن عبد البر : " واجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض وصدقاته وسائر عطاياه إذا كانت حاله ما وصفنا لا ينفذ منها الا ما حمل ثلثه " [٩٦]

كما ذكروا أن من الأمراض المخوفة مرض الطاعون ، إذ أنه يخشى على صاحبه من الموت ، بل قرر جمع من الفقهاء أن مما يدخل في حالة المرض المخوف كل حالة يحيط الخطر فيها بالإنسان ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن الإنسان مريضًا، ونص جمع

٩٤() ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط :

http://www.emro.who.int/ar/surveillancefore

٩٥() ينظر : الإجماع لابن المنذر(ص١٥٥)

٩٦() ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة – دمشق ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٢٦١/٧)

من الفقهاء على أن مما يدخل في ذلك وقوع الطاعون والوباء ببلد، فكل من كان فيه ولو كان سالمًا، فهو في تصرفاته كالمريض مرضًا مخوفًا [٩٧] .

وعليه : فإن مريض كرونا في هذه الحالة (أي : إذا وجد معه عوامل أخرى جعلت منه مرض يهدد بالموت متزامناً مع وجود أمراض مزمنة ، كأمراض القلب والأوعية الدموية والضغط والسكري وأمراض الرئتين ، أو وجود المريض المتصرف في ماله ببيئة نائية تفشي فيها الوباء) لا تجوز تبرعاته وعطاياه إلا فيما دون الثلث ولا تجوز لوارث إلا إذا أجازها الورثة ، وذلك للإجماع على أن العطايا في المرض المخوف تعامل معاملة الوصية[٩٨]، والله أعلم .

والمرجع في اعتبار المرض الوبائي مخوفا أو غير مخوف هم أهل الطب والاختصاص، فقد يختلف من مرض إلى مرض ، ومن شخص لآخر ، ومن مكان لآخر .

قال الإمام الشافعي : " وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به "[٩٩]

وقال ابن قدامة : " وأمّا ما أشكل أمره فصرّح جمهور الفقهاء بأنّه يرجع إلى قول أهل المعرفة, وهم الأطبّاء, لأنّهم أهل الخبرة بذلك والتّجربة والمعرفة ..., لأنّ ذلك يتعلّق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك " [١٠٠] .

٩٧() وخالف البعض في ذلك ، ينظر في المسألة : المغني لابن قدامة(١٠٩/٦)، المجموع للنووي(٤٣٧/١٥)، الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر ، الناشر دار السلام – القاهرة ، سنة النشر ١٤١٧ه (٤٠١/٤) ، بذل الماعون في فضل الطاعون ، تأليف : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، طبعة / دار العاصمة- الرياض (ص٣٣٥-٣٣٩) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٠/١١)

٩٨() ينظر : الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون ، أبو العزيز هيثم بن قاسم الحمري ، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م (ص٢٣، ٢٤) ، الدليل الفقهي لجائحة كرونا على الرابط :

https://makkah.org.sa/nawazel/ar/%D9

٩٩() ينظر : الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة/ دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، ط : ٢ ، (١١٣/٤)

المطلب الثالث : القياس حجة شرعية

القياس لغة : التقدير والمساواة[١٠١] ، **وفي الاصطلاح**: له تعريفات كثيرة منها : أنه إثبات حكمٍ معلومٍ في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" [١٠٢] ، أو هو: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما"[١٠٣].

حجية القياس : لا خلاف بين العلماء في أنّ القياس حجة في الأمور الدّنيوية كالأغذية ، والأدوية ، كما لا خلاف على حُجّية القياس الصادر من النبيّ - صلى الله عليه وسلم [١٠٤].

أما القياس في الأمور الشرعية إذا عدم النص والإجماع ، فقد ذهب جمهور أئمة الصحابة ، والتابعين ، وجمهور الفقهاء والمتكلّمين إلى أنّ القياس الشرعي أصل من أصول التشريع ، يستدلّ به على الأحكام التي لم يرد بها السمع[١٠٥] ، ونقل عن الإمام أحمد : لا يستغني أحد عن القياس[١٠٦] .

كما يجري القياس في العبادات[١٠٧]عند تعقل معناها، وكون هذا المعنى هو المقصود بشرع حكم الأصل، فيُجْعَلُ ذلك المعنى المتعقل وصفا جامعًا، بحيث يصبح هو العلة التي

١٠٠() ينظر : المغني (١٠٩/٦)

١٠١() ينظر : مختار الصحاح (٢٦٥/١) ، تيسير التحرير(٣٧٨/٣)

١٠٢() ينظر : المنهاج مع الإبهاج (٢١٥٨/٦).

١٠٣() ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢١٠٤/٤)

١٠٤() ينظر : البحر المحيط (١٩/٧) ، إرشاد الفحول (٢٩٦/١)، أصول الشاشي, لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، طبعة/ دار الكتاب العربي – بيروت، سنة/ ١٤٠٢هـ, تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر (٣٠٨/١) .

١٠٥() ينظر : المحصول (٢٦/٥) ، قواطع الأدلة (١١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥/٢) ، ارشاد الفحول (٢٩٦/١)، أصول الشاشي(٣٠٨/١)

١٠٦() ينظر : روضة الناظر (ص٢٧٩)

١٠٧() ليس المراد بالقياس في العبادات: ١- إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به، كصلاة سادسة أو حج آخر، فإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي والاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس. ٢- أو إثبات كيفيَّة خاصة للعبادات المشروعة . ينظر: نبراس العقول، الشيخ: عيسى منون، ص (١٣٩).

ينبني عليها القياس، ثم بالقياس على حكم الأصل يَتِمُّ تعديته إلى الفرع - مع استكمال شروط القياس- الذي لم يُنَص على الحكم فيه، يقول الزركشي: " كلُّ حُكْمٍ شرعيٍّ أمْكن تعليلُه يجري القياسُ فيه"(١٠٨). وقال ابن عابدين: " ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته، قلنا: إنه معقول المعنى، وإلا قلنا: إنه تعبدي " (١٠٩) .

فالقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرْعٌ عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه يصبح تعبديًّا لا يجري القياس فيه . وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، فقد قالوا: بجواز القياس فيما كان معقول المعنى مطلقا سواء كان في العبادات أو غيرها، ومنع القياس في غير معقول المعنى مطلقا، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، والتاج السبكي ، واختاره بعض الحنابلة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين (١١٠).

والأدلة على حجية القياس كثيرة ، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾(١١١)

ووجه الاستدلال : أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ؛ ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب(١١٢).

١٠٨() ينظر : البحر المحيط، الزركشي، (٩٠/٧).

١٠٩() ينظر : رد المحتار (١ / ٤٨٣)

١١٠() ينظر : المحصول، للرازي (٣٤٨/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول ، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ،ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،تحقيق : د صالح اليوسف ، د . سعد بن سالم نهاية (٣٢٢٩/٧) ، وشرح العلامة المحلي على جمع الجوامع (٢٤٥/٢)، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ونهاية السول، للإسنوي (٣٦/٤- ٣٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م (١٦٤/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

١١١() سورة الحشر، آية (٢)

١١٢() ينظر : المحصول للرازي (٢٦/٥) ، الإحكام للآمدي (٢٩/٤) ، الإبهاج لابن السبكي (١٠/٣)

٢- حديث معاذ – رضي الله عنه - المشهور أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟" قال: اجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله " (١١٣). والمراد بالرأي القياس(١١٤) .

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: " وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به"(١١٥) .

٣- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر(١١٦). وغيرها من الأدلة(١١٧) .

١١٣() أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٥/٤) ، برقم (٣٥٩٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٧/٣) ، رقم(١٣٢٧) ، وأحمد في مسنده (٣٣٣/٣٦) ، برقم(٢٢٠٠٧)

١١٤() ينظر : الابهاج (١٢/٣)

١١٥() ينظر : جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، الناشر: مؤسسة الريان – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ (٥٥/٢).

١١٦() ينظر : روضة الناظر(٢٣٦/٢) ، نهاية الوصول للهندي (٣١٠٨/٧) ، الابهاج (١٣/٣)

١١٧() ينظر : البحر المحيط، الزركشي(١٢٩/٥)، ارشاد الفحول للشوكاني (٢٩٦/١) ، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (١٠٩/١- ١١٠)، شرح العلامة المحلي على جمع الجوامع (٢٤٤/٢- ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٣)، الابهاج للسبكي (٩/٣) ، ومناهج الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، ص (١٧٥)، وأصول الفقه، د. محمد مصطفى شلبي، (٤٨٣/١)، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (٣٥٣/١- ٣٥٥).

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١- الخروج من البلد أو القرية التي وقع فيها وباء كورونا .

ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - النهي عن الخروج من البلد أو القرية التي وقع فيها الطاعون[١١٨] ، أو الخروج منهاً فرارا منه، فقال- صلى الله عليه وسلم - الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [١١٩]، وهذا النهي معلق بقصد الفرار من وباء الطاعون، وقد ذهب ابن حزم إلى تحريم الخروج في هذه الحال[١٢٠] .

فإذا قيل إن هذا الحكم معلل ، وأن العلة هي خشية انتشار المرض "[١٢١] ، فيقاس فيروس كورونا على الطاعون ؛ لاشتراكهما في العلة ، ويقال بأن الخروج من البلد أو

١١٨() الطاعون : هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وقيل : هو القروح الخارجة في الجسد ، وقيل : الطاعون هو الوباء ، وقيل : إن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر(١٢٧/٣) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، طبعة/ دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (١٠١/٤) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٤ / ٣٨) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، طبعة/المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى (٣٨٣/١)

١١٩() متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار (١٧٥/٤) ، برقم (٣٤٧٣) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤) ، برقم (٢٢١٩)

١٢٠() ينظر : المحلى بالأثار ، لابن حزم الظاهري ، طبعة/ دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. (١٧٣/٥)

١٢١() ينظر : ، الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر : دار الغرب – بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م (٣٢٥/١٣) ، الفتاوى الكبرى (٢٧/٤) ، بذل الماعون (ص٣٠٢-٣٠٦)

المكان الذي وقع فيه وباء كورونا منهي عنه إذا كان الخروج لأجل الفرار منه[١٢٢] ؛ لوجود العلة فيه وهي خشية انتشار المرض .

٢- تقليل الخروج من البيت :

في وقت الفتنة يفضل العزلة على الاختلاط بالناس، قال الجمهور يشرع الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، ويفضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن عند مخالطة الآخرين .

عن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك، وآبك على خطيئتك " [١٢٣]، وليسعك بيتك ،أمرا بالقرار فيه، والواسع : ضد الضيق .

والحديث يدل على أفضلية العزلة عن الناس وترك الاختلاط بهم ، في حال خوف المسلم على دينه ؛ لكثرة الفتن ، بحيث إنه لو خالط الناس لا يأمن على دينه من أن يرتد عنه ، أو يزيغ عن الحق ، أو يقع في الشرك ، أو يترك مباني الإسلام وأركانه ، ونحو ذلك .

وبالقياس أن العزلة في وقت انتشار الأمراض المعدية تكون أفضل حرصا على حياة النفس ، وحياة الآخرين خاصة إذا كان المرض لا يظهر في خلال عدة أسابيع على الشخص المريض، فقد تكون مريضاً تتسبب في الإضرار بالآخرين، أو غيرك مريض يتسبب في الإضرار بك ؛ لذا في وقت انتشار الأوبئة يكون الاعتزال أفضل .

٣- قضاء من أصيب بالإغماء بسبب فيروس كورونا للصلوات الفائتة:

اختلف الفقهاء في قضاء المغمى عليه للصلوات الفائتة[١٢٤] ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء مطلقا ، حيث قاسوا المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل في

١٢٢() ينظر : المراجع السابقة .

١٢٣() ينظر : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٥٠/٩) ، برقم (٨٧٥٣) ، والترمذي في سننه ، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠٥/٤) ، برقم (٢٤٠٦) ، وقال حديث حسن ، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٤)، برقم(١٧٣٧٢) .

١٢٤() ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن: علي بن سليمان المرداوي ، طبعة/دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٣/١)

كل[١٢٥] ، والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب القضاء[١٢٦]، جاء في الإنصاف : " الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه ، وعليه أكثر الأصحاب"[١٢٧] ، ومما استندوا عليه في ذلك القياس، حيث قاسوا المغمى عليه على النائم، قال ابن قدامة: " وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم " [١٢٨] ، وعند الحنفية: أن المغمى عليه لا يقضى الصلاة إن زاد الإغماء على يوم وليلة ، ويقضي إن كان يوماً وليلة أو أقل " [١٢٩]، أي : خمس صلوات أو اقل ؛ لأنَّها سهلة ويسيرة ، وكلامُ أبي حنيفة مبنيٌّ على شيء من العقل والرَّأي؛ فأخذ بعِلَّةِ مَنْ عَلَّل بالقضاء، وأخذ بسقوط الأمر للمشقَّة[١٣٠].
وبناء على هذا : فمن أصيب بالإغماء ، بسبب مرض كورونا حتى فاتته الصلوات ، فيتعين عليه قضاء ما فاته قياسا على النائم[١٣١] ، وعلى مذهب الجمهور لا يقضي قياسا على المجنون .

٤- أداء صلاة العيد في البيوت:

إنَّ صلاةَ العيد مشروعةٌ بالإجماع ، وهي سنة مؤكدة عند مالك والشافعي ، وفرض كفاية عند أحمد ، وواجبة لدى الأحناف، والأصل فيها: أن تُصلّى في السَّاحات والمساجد

١٢٥() ينظر : الأم للإمام الشافعي (٧٠/١) ، مغني المحتاج(١ / ١٣١) ، المحلى(٩/٢)

١٢٦() والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب .
ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط : ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م (١٩٣/١)، المغني (٢٩٠/١) ، مجموع الفتاوى (١٢٣/١٩)

١٢٧() ينظر : الإنصاف (٣/١)

١٢٨() ينظر : المغني (٢٩٠/١)

١٢٩() ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخي زاده ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، (٨٢١/١) ، رد المحتار (٤٤٣/٢)

١٣٠() ينظر : المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: ، دار الفكر – بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (٢١٧/١) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢)

١٣١() لكن هذا القياس فيما يظهر قياس مع الفارق؛ لوجود الفارق بين المغمى عليه والنائم، بل إن بعض الحنابلة نص على الفارق بينهما في باب نواقض الوضوء وجاء في الشرح الممتع ، قياسه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر . ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢)

الجامعة في جماعةٍ، إلا أنَّ الجمهور اتفقوا على جواز قضاء صلاة العيد في البيوت عند وجود مانع أو عند فواتها(١٣٢)، قال النووي : " الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا " (١٣٣)

ويسن لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام يُصَلِّيها على صفتها، وهو مخيرٌ إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة(١٣٤) .

جاء في شرح التلقين: " وفي المبسوط قال مالك، فيمن تلقاه الناس منصرفين من صلاة العيد، إن شاء مضى فصلى وإن شاء في بيته" (١٣٥)

والدليل: ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين ، يكبر فيهما(١٣٦).

وعليه : إذا تعذر إقامة صلاة العيد في العَرَاء ، أو المسجد للحظر المفروض بسبب وباء كورونا ، فإنَّه يجوز للمسلمين أن يصلوها في بيوتهم **قياساً** على جواز قضائها في البيوت لمن فاتته صلاة العيد (١٣٧).

٥- استعمال المعقمات وغسل اليدين بالمدة التي حددها أهل الاختصاص :

الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة ، والاحتياطات الخاصة بهذا الوباء ، ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ، واستخدام المعقمات اللازمة ، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس .

١٣٢() ينظر : بدائع الصنائع(٢٧٦/١) ؛ المجموع (٢٩/٥) ، المغني(٢٤٣/٢) ، بداية المجتهد(٣٢٣/١)

١٣٣() ينظر : المجموع (٢٩/٥)

١٣٤() ينظر : المغني (٢٤٣/٢) ، بداية المجتهد(٣٢٣/١)

١٣٥() ينظر : شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، ط: ١، سنة (٢٠٠٨ م) (٦٣/١)

١٣٦() أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب العيدين ، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٣٣٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٣) ،

١٣٧() ينظر : المجموع (٢٩/٥)

وهذا الاجراء يكون قياسا على الفيروس الصادر من لعاب الكلب ، والذي يكون على هيئة شريط لعابي سائل ويحتاج الى مادة معقمة لإزالته، ويحتاج الى عدد غسلات أكثر من المعتاد.. ، فعن أبي هريرة قال : " قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " (١٣٨) .

نلاحظ أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - في هذا الأمر لم يكتف بالأمر باستعمال الماء مرة واحدة ، للقضاء على الفيروس ، بل الى عدة مرات محددة ، وهذا العدد من الغسلات وهي المدة الزمنية اللازمة للقضاء على الفيروس.

وتم تحديد العدد وليس المدة الزمنية، لكون المعدودات عندهم في ذلك الزمان هي المعايير المعتمدة أكثر ؛ للتأكيد على أن فيروس لعاب الكلب لا تزله ولا تقتله المرة الواحدة ، وأيضا لم يكتف بهذا العدد من الغسلات ؛ بل أضاف معقم أخر آلا وهو التراب.

واليوم في فيروس كورونا نلاحظ أن أهل الاختصاص اتفقوا على مدة زمنية في غسل اليدين، تستغرق مدة زمنية لا تقل عن ٢٠ ثانية ، مع استخدام المعقمات اللازمة ، وهذا يمكن تخريجه **بالقياس** على الطهارة من فيروس لعاب الكلب ؛ لأن **علة الحكم** هي وجود الضرر الناتج عن الفيروس الموجود في لعاب الكلب، فكل فيروس يسبب ضررا ويحتاج الى وقاية غير عادية منه تصبح استعمال وسائل هذه الوقاية على سبيل الوجوب. والتهاون في اتباع التعليمات الثابتة عن أهل الاختصاص في الوقاية من فيروس كورونا هي تماما كالتهاون في لعاب الكلب إذا ولغ في الاناء. (١٣٩)

١٣٨() متفق عليه : أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) ، برقم (١٧٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ، برقم (٢٧٩)

١٣٩() ينظر : موقع نوازل على الشبكة العنكبوتية ، على هذا الرابط : https://nawazel.net/

المطلب الرابع : مذهب الصحابي

قول الصحابي من القواعد التي بحثها الأصوليون، ومرادهم مذهبه .

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها : قول الصحابي أو فتواه ، أو تقليد الصحابي ، أو مذهب الصحابي ، أو سنة الصحابة [١٤٠].

والصحابي عند الأصوليين هو : من صحب النبي- صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام. [١٤١]

وعند المحدثين : هو كل مسلم رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - [١٤٢] ، قال ابن حجر: " هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة على الأصح " [١٤٣]

ومحل النزاع : في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وليس مما تعمُّ به البلوى، ولم يُعْرف له مخالف، ولا رجوعه عنه[١٤٤].

والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجمهور أصحابهم أنه حجة [١٤٥].

١٤٠() ينظر : المستصفى للغزالي (ص١٧٠) ، والموافقات للشاطبي (٤٤٦/٤) ، والأصول العامة للفقه المقارن (ص١٣٣) ، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص٣٣٩) .

١٤١() ينظر : شرح الكوكب المنير(٤٦٥/٢) ، وروضة الناظر مع شرح الإتحاف (٢٥٨/٤)

١٤٢() ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (٦٦٧/٢)

١٤٣()ينظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, لابن حجر العسقلاني ، الناشر : مطبعة سفير – الرياض عام (١٤٢٢هـ) (ص١٤٠)

١٤٤() ينظر : الإحكام للآمدي(٤ / ١٤٩) ، وكشف الأسرار (٢١٧/٣) ، وأثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا (ص ٣٣٨) ، ودروس في أصول فقه الإمامية للفضلي (ص١٧٨) .

١٤٥() ينظر : الإحكام للأمدي (٤/ ١٥٤) ، الموافقات (٤/ ٧٤: ٨٠)، إعلام الموقعين (٤/ ١١١)

والدليل على ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(١٤٦).

وجه الدلالة :- أن الله أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان . ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً ، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً . فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ(١٤٧) . .

٢- قول الرسول- صلى الله عليه وسلم - : " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " (١٤٨).

فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

٣- أن الصحابة شاهدوا الرسول- صلى الله عليه وسلم - وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم -، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم(١٤٩).

١٤٦() سورة التوبة ، آية (١٠٠)

١٤٧() ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة(ص٥٧)

١٤٨() متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣/ ١٣٣٥) ، رقم (٣٤٥٠) ، ومسلم ، باب فضل الصحابة ... (١٩٦٢/٤) ، رقم (٢٥٣٣) .

١٤٩() ينظر : روضة الناظر (ص١٣٩) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه ، عياض السلمي (ص١٣٤)

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء

١- الأذان في البيوت:

الأذان فرض كفاية(١٥٠)؛ لحديث " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " (١٥١) ،

وينبني على كون الأذان فرض كفاية ، أنه إذا أذن من يسمعه أهل المكان ، فقد حصلت الكفاية ، فلا يجب حينئذ الأذان على كل جماعة . لكن إذا كان هناك مانع من مرض أو خوف ، أو لأن المكان بعيد ويسمع الصوت بواسطة المكبر ، ولا يتيسر الوصول إليه إلا بعد فوات الصلاة ، فيصلون في مكانهم ويكتفون بالأذان ، وإن أذنوا أذاناً ثانياً فلا حرج؛ لأنه خير بلا شك لا سيما مع البعد ، وإن اكتفوا بالأذان فإنه كاف ، وعليهم أن يقيموا فقط (١٥٢)

وذهب بعض المعاصرين إلى مشروعية الأذان في البيوت إذا صلى الناس في بيوتهم بسبب تعليق الصلاة في المساجد(١٥٣)؛ واستدلوا : بفعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- ، فقد روي عنها : " أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن" (١٥٤)

١٥٠() ينظر : الانصاف(١/ (٤٠٧) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة/ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية (١، ٧٢)، الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري (٤٥٧/١)

١٥١() متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة.(٢٢٦/١)، برقم (٦٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة(٤٦٤/١)، برقم (١٥٦٧)

١٥٢() ينظر : فتوى للشيخ بن باز على الرابط : https://islamqa.info/ar/answers

١٥٣() ينظر : أحكام الأذان والنداء والاقامة دراسة مقارنة ، لسامي الحازمي (ص٣٣٨-٣٤٢) ، دورة الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

١٥٤() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (١٣١/٣) ، برقم (٥٥٦٢)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب في فضل الصلوات الخمس (٢٣٦/٢) ، برقم (٦٨٨) ، وقد ضعفه الألباني لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض(٣٧٨/٢)

وعليه : إذا علق الحضور للمساجد وصلى الناس في بيوتهم بسبب وباء كورونا ، فإنه يستحب أن يؤذن في البيوت عملا بفعل السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، لأن مذهب الصحاب حجة.

٢- الصلاة في البيوت بلا إقامة:

الإقامة عند جمهور العلماء سنة مؤكدة[١٥٥]، وعند الحنابلة فرض كفاية[١٥٦].

واتفق الفقهاء على أن الإقامة تستحب للمنفرد، سواء في بيته أو في مكان آخر غير المسجد لما ورد عن الرسول- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس الشَّظِيَّةِ للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف شيئا قد غفرت له وأدخلته الجنة "[١٥٧] ، ولكن إذا اقتصر المنفرد على أذان الحي وإقامته أجزأه ذلك وصلاته صحيحة [١٥٨].

ويدل على ذلك : ما جاء في الحديث عن إبراهيم النخعي عن الأسود وعلقمة قالا : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : " أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ... "[١٥٩]

وعليه : فإذا صلى الناس في بيوتهم ؛ لأجل الحظر المفروض ، بسبب فيروس كورونا ، فالصلاة صحيحة[١٦٠] ، عملا بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - .

١٥٥() ينظر : بدائع الصنائع(٤٠٣/١) ، مواهب الجليل(٤٦١/١) ، المجموع (٨١/٣)

١٥٦() ينظر : المغني لابن قدامة(٤١٧/١)، الانصاف(٤٠٧/١)

١٥٧() أخرجه أبو داود في سننه ، تفريع صلاة السفر ، باب الأذان في السفر(٤٦٦/١) ، برقم (١٢٠٣)، والنسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢٠/٢) ، برقم(٦٦٦) .

١٥٨() ينظر : بدائع الصنائع(٤١٦/١-٤١٧) ، حاشية الدسوقي(١٩٧/١) ، المجموع(٨٥/٣) ،المغني(٤٢٠/١)

١٥٩() أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب الى وضع الايدي على الركب (٣٧٨/١) ، برقم(٥٣٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الأذان والإقامة ، من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة (١٩٩/١) ، برقم (٢٢٨٩) .

١٦٠() ولكن الأولى والأفضل أن يقيم الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها من أهل العلم .

المطلب الخامس : المصالح المرسلة[١٦١]حجة شرعية

المصلحة في اللغة : مصدر بمعنى الصلاح ، ضد المفسدة ، وهي : جلب المنفعة أو دفع المضرّة [١٦٢] .

والمرسلة في اللغة : تأتي لعدة معان ، أقربها لما نحن فيه معنى المطلقة من غير تقييد[١٦٣].

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح :" هي ما لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص"[١٦٤] ، أي : أن المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمّى المناسب المرسل، أو بعبارة أُخرى المصلحة المرسلة " . [١٦٥]

تحرير محل النزاع :

قسم العلماء المصالح المرسلة حسب اعتبار الشارع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام كما يلي :

القسم الأول : ما دل الشرع على اعتباره وشهد له بدليل معين من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . وذلك مثل: تحريم شرب الخمر لحفظ العقل ، فحفظ العقل مصلحة ومقصد شرعي معتبر ، وهذا

١٦١() لقد تعددت عبارات الأصوليين والفقهاء التي يطلقونها على المصلحة المرسلة : فسماه المالكية (بالمصالح المرسلة) ، وسماه الغزالي بـ(الاستصلاح) ، وسماها متكلموا الأصوليين بالمناسب المرسل والملائم ، وربما عبر عنه باستحسان الضرورة ، والاستدلال .

قال الزركشي: " ويلقب – أي المناسب – بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت مرسلة أي لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال، وعبر الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح "

البحر المحيط (٨٣/٨) ، وينظر : المستصفى للغزالي (١/ ١٧٣) ، وروضة الناظر (٤٧٨/١) ، والإبهاج لابن السبكي (١٧٧/٣)

١٦٢() ينظر : الصحاح (٣٨٣/١) ، ومختار الصحاح (ص١٧٨) ، ولسان العرب (٥١٦/٢) ، والقاموس المحيط (ص٢٢٩) .

١٦٣() ينظر : المصباح المنير (ص٢٢٦) ، والقاموس المحيط (ص١٠٠٦) ، والمعجم الوسيط (ص٣٤٤)

١٦٤() ينظر : روضة الناظر (٤٧٩/١) ، والإحكام للآمدي (١٦٠/٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦)

١٦٥() ينظر : علم أُصول الفقه لخلاف (ص٨٥)

لا خلاف بين العلماء في قبوله ووجوب العمل به[١٦٦]

القسم الثاني : ما دل الشرع على إلغائه وعدم اعتباره بنص معين من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . ومثال ذلك : القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث للأخوة التي تجمع بينهما ، لكن هذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿ **وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [١٦٧]. وهذا القسم لا خلاف بين العلماء على رده وعدم اعتباره ، وأنه لا يصح بناء الأحكام عليه .

القسم الثالث : ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه بنص معين من كتاب ولا سنة ولا إجماع

وقد أطلق العلماء على هذا القسم اسم المصالح المرسلة [١٦٨] . والذي عليه جمع من المحققين أن هذا القسم ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : ما لم تظهر ملاءمته لتصرفات الشرع ، ولم تشهد له المقاصد الشرعية والقواعد العامة في الشرع ، وتسمى بالمناسب الغريب .

فهذا القسم ليس محلاً للنزاع؛ لاتفاق العلماء على أنه ليس حجة؛ لأن مثل هذا النوع من المصالح ناتج عن الهوى ، والتشهي، والقول بحجيته ، قولٌ بجواز وضع الشرع بالرأي[١٦٩] .

النوع الثاني : ما شهدت مقاصد الشرع وقواعده بملاءمته وموافقته لتصرفات الشرع في الجملة ، ومن أمثلته جمع الصحابة للمصحف . وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وهو محل النزاع عند كثير من المحققين [١٧٠] .

---

[١٦٦] ينظر : نهاية الوصول للهندي (٣٩٩٦/٩) ، المستصفى للغزالي (١٧٣/١)

[١٦٧] سورة النساء، آية (١٧٦)

[١٦٨] ينظر : البرهان (٧٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦) ، والبحر المحيط (٢٧٨/٧) .

[١٦٩] ينظر : المحصول للرازي (١٦٧/٥) ، وشرح مختصر الروضة (٣٨٩/٣)

والمصالح التي يراد حفظها ثلاثة أقسام :

القسم الأول: المصالح الضرورية : وهو ما تضمن الحفاظ على أحد المقاصد الخمسة : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، إذ بها انتظام حياة الإنسان ، لذا لم تغفلها جميع الشرائع . يقول الغزالي : " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح "[١٧١]

القسم الثاني: المصالح الحاجية : وهو كل أمر فيه رفع مشقة أو دفع حرج عن المكلفين، كتشريع أحكام البيع ، والإجارة ، وغيرها [١٧٢].

القسم الثالث: المصالح التحسينية : هو ما يرجع إلى الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١٧٣] .

حجية المصالح المرسلة :

المصالح المرسلة حجة ومصدر من مصادر التشريع عند المالكية ، والحنابلة ، ومثلهم الحنفية[١٧٤] ، لكنهم يسمونها(استحسان الضرورة) ، كما قال بها بعض الشافعية [١٧٥] ، وهو مذهب جمهور علماء المسلمين .

---

[١٧٠] ينظر : المحصول للرازي (١٦٧/٥) ، والتلويح على التوضيح (٧١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٧٠/٤، ٤٣٣) ، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٩٦/٨) ، وأصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه ، لجعفر السبحاني (ص١٨٢) .

[١٧١] ينظر : المستصفى (١٧٤/١)

[١٧٢] ينظر : إرشاد الفحول (١٣١/٢)

[١٧٣] ينظر : الموافقات (٢٠/١) .

[١٧٤] المشهور في كتب الحنفية أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ، ولا يعتبرونه دليلاً شرعياً ، وهذا فيه نظر من عدة وجوه وضحها الشيخ عبد الوهاب خلاف . ينظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص٩٠)

[١٧٥] وأصحاب هذا المذهب مختلفون في قوة الأخذ بها على أربعة آراء :

ينظر تلك الآراء : البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦، ٧٨) ، وتيسير التحرير (٣٢١/٣) ، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٩٩/٨) ، وتنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٣، ٤٤٦) ، ونفائس الأصول له (٤٠٨٦/٩، ٤٠٩٥) . وأثر الأدلة

فالمصالح المرسلة طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع ، وأنّ المصلحة المطلقة- التي لا يوجد دليل من الشرع يدل على اعتبارها ولا على إلغائها- مصلحة صالحة لأن يبنى عليها الاستنباط [١٧٦] .

والدليل على ذلك :

أولاً : إن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس

ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس[١٧٧].

ثانياً : إن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين؛ يتبين أنهم عملوا بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة مشتهرة . ومن ذلك، جمعُهم القرآن في عهد أبي بكر- رضي الله عنه- [١٧٨].

ثانياً : أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا. وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، والمحافظة عليها إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.

ثالثاً : أن الشريعة إنما جاءت ؛ لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله ، ولا يجتمع هذا المعنى مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس،

المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا(ص٤٥) ، وشرح الأربعين النووية للطوفي ، ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد (ص٤٣، ٧٢ ، وما بعدها)

[١٧٦] ينظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص٩٠) ، والإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف (٥١١/٢)

[١٧٧] ينظر : علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف(ص ٨٥) .

[١٧٨] ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦) إعلام الموقعين (٢٨٣/٤) ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص ٧٦) ، ومصادر التشريع في ما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ،ط: دار القلم – الكويت ، ط: ٦، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ،(ص٩٠ ، وما بعدها) .

فهي إذاً تراعي المصالح التي يقوم بها بناء المجتمع ، ضرورة أنها تخالف الأهواء ، وقد قال الله سبحانه:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾[١٧٩].

رابعاً : أن العقلاء قد اتفقوا في الجملة ، ومنذ أقدم العصور، على أن المعتبر في كل أمر شيبت فيه المنفعة بمضرة ، أو حُفت فيه المضرة بمنفعة - وجميع الأمور كذلك - إنما هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، وقد جاء الشرع فبين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم... [١٨٠].

فالمصالح المرسلة حجة شرعية ، وأصل من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام ، وعلى هذا الرأي سار الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، كما يؤخذ من المسائل والأحكام التي بنوها على هذا الأصل ، وهي كثيرة في كتب الفقه المختلفة تظهر للمتتبع ، وذلك خلافاً لما يقوله بعض الأصوليين بأن المصالح المرسلة حجة فقط عند الإمام مالك دون غيره من أئمة المذاهب .

فالجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت ، إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة [١٨١]

*** ضوابط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :**

احتاط العلماء للاحتجاج بالمصلحة حتى لا تكون باب للتشريع بالهوى والتشهي، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليه التشريع شروطا منها :

* أن تكون حقيقة لا وهمية

* أن تكون عامة لا خاصة

---

[١٧٩] سورة المؤمنون ، آية (٧١) .

[١٨٠] ينظر : الموافقات (٢/٦٣ ، وما بعدها)

[١٨١] ينظر : مجموع الفتاوى (١٠/٥١٢) ، وشرح الكوكب المنير(٤/١٧٠) ، والمصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢١) ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ ، ومصادر التشريع لخلاف(ص٨٩) .

* أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.

* أن تكون معقولة بذاتها بحيث لو عُرِضَتْ على العقول السليمة لتلقَّتْهَا بالقبول .

* أن لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها [١٨٢].

أثر القاعد في الأحكام المتعلقة بوباء كرونا

يظهر أثر المصالح المرسلة في كل التدابير الصحية التي اتخذتها السلطات الحكومية والمؤسساتية المختصة الرامية إلى الحيلولة دون تفشي وباء كورونا المستجد بين الناس المشار إليها سلفا تنصب في إطار إعمال المصلحة المرسلة في حفظ النفس باعتباره من الضروريات الخمس التي ترعاها الشريعة الإسلامية ، وكذا التشريعات الوضعية ، إذ جاء في باب الحريات والحقوق الأساسية من الدستور أن أول الحقوق لكل إنسان : الحق في الحياة والسلامة البدنية

والنفسية ، وهذا ما نصت عليها كافة الدساتير الدولية [١٨٣] .

وقد دعت جميع الندوات الفقهية المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطات والمؤسسات العامة في مجتمعاتهم حفاظاً على مقصد حفظ النفس.

ويمكن إجمال أثر القاعدة في ما يلي :

١- فرض غرامات على المخالفين للإجراءات الاحترازية. لما في ذلك المصلحة العامة للناس.

٢- جواز تسعير السّلع، إذا تعدى التجار ثمن المثل أو استغلوا حاجة الناس.

٣- تمديد إجارة الأرض المستأجرة للزرع، أو الفنادق والمحلات ...الخ ، إذا انقضت مدة الإجارة ، منعاً للضرر عن المستأجِر.

---

[١٨٢] ينظر في الشروط : المراجع السابقة ، والمحصول، للرازي، (٦/ ٢٢٠)، البحر المحيط، للزركشي، (٦/ ٧٨) ، الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ١٢٩)، والوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٢٤٢) ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ، (١٩٨٧م) ، والمستصفى، للغزالي(ص ١٧٦)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، (ص ٤٥١ – ٤٥٥)

[١٨٣] ينظر : موقع حقوق الإنسان على هذا الرابط : https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

٤- تعجيل الزكاة إذا بلغت نصابًا قبل حلول الحول، لمصلحة الفقراء والمحتاجين [١٨٤].
قال أبو الخطاب : " تعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها " [١٨٥]
وقد صدرت فتوى عدد من المؤسسات العلمية بالحث على تعجيلها، ومن ذلك: ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: " يجوز تعجيل الزكاة - زكاة المال- في هذه الآونة... جراء انتشار وباء فيروس كورونا المستجد؛... وقوفًا مع الفقراء وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي
تستوجب التعجيل ..." [١٨٦]
٥- إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية . لما كان أصحاب العمالة اليومية ، ونحوهم أكثر طبقات الشعب تضرراً من ظروف الوباء وأشدهم حاجة إلى العطاء ، كانوا أحق مصارف الزكاة بالأداء، فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات : إزالة الحاجات ، ودفع الفاقات ، وأعظم صورها : تفريج الكربات ، والنجدة في الأزمات ، والغوث في الملمات ، وهو واجب الوقت في الزكاة ؛ الذي عبروا عنه (بدفع حاجة الوقت) [١٨٧]
قال الإمام السرخسي : " ذكر الله تعالى الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة ؛ فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج " [١٨٨]ا.هـ
٦- توقيف الجمعة والجمعات في المساجد ، لأن في ذلك مصلحة وهي حفظ النفوس الضرورية
٧- الحجر الجزئي والكلي لبعض القرى أو المدن حفاظا على حياة الناس ومصالحهم
٨- تعليق الدراسة في المدارس والجامعات .
٩- اعفاء الجمعيات الخيرية من الضرائب لمشاركتها في تحقيق مصالح المجتمع .

---

[١٨٤] ينظر : بداية المجتهد(٢/١١٦-١١٧)
[١٨٥] ينظر : التمهيد لأبي الخطاب(١/٢٤٦)
[١٨٦] ينظر : الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية ، رابط : (https://www.dar-alifta.org)
[١٨٧] ينظر : فتاوى النوازل ، دار الافتاء المصرية (ص٤١٥)
[١٨٨] ينظر : المبسوط للسرخسي(٣/١١)

١٠- تعطيل أداء العمرة وقت انتشار الوباء ، حفظا للنفوس .

١١- قصر الحج على المقيمين في بلاد الحرمين(أو تحديد عدد الحجاج) ، لما فيه من الحد من انتشار الوباء ، وفيه الحفاظ على النفوس وهي مصلحة ضرورية . حيث جاء في بيان مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بشأن قرار المملكة العربية السعودية بالسماح لعدد محدود من المواطنين والمقيمين لأداء فريضة الحج لهذا العام يَنمُّ عن حِنْكةٍ، وحكمةٍ وبصيرةٍ، ويتفق مع مقررات الشريعة الكبرى، كما يحقِّق المقاصد الضرورية العليا للشريعة الغراء، خاصَّة مقصديْ حفظ الدين، وحفظ النفس[١٨٩].

١٢- منع معالجة فيروس كرونا بما يسمى (بمناعة القطيع ، أو مناعة الجمهور) ، وهي تعني القبول بتفشي الوباء بين غالب الناس حتى تقوى مناعتهم بعد الإصابة به - في مثل هذه الحالة - ، فيقل انتقاله بين بقية المجتمع حتى يزول[١٩٠]. لأن في ذلك مصلحة حفظ النفوس من الهلاك

ولذا جاءت التوصية بعدم جواز المعالجة بهذه الطريقة ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: " لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن، ومن الذين تعددت أمراضهم "[١٩١]

١٣- الاحتياط بتأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة(فيروس كورونا) المستجد لما في ذلك من المصلحة الراجحة التي تعود إلى حفظ النفوس

---

[١٨٩] ينظر : بيان المجمع على الرابط : https://www.iifa-aifi.org/ar/13144.html

[١٩٠] من الطرق المتداولة لعلاج المرض، ينظر: ما ورد في التوصية(٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الاسلامي الدولي على الرابط : .((https://cutt.us/t3EgG)

[١٩١] ينظر : المرجع السابق .

١٤- الاستفادة من (بلازما) دم المتعافي من فيروس كورونا المستجد في معالجة غيره مراعاة لحفظ النفوس [١٩٢].

فالأمور السابقة جميعها تتضمن معاني جليلة وهي تتفق تمام الاتفاق مع مقررات الشريعة الكبرى ، ومقاصد الشريعة وحرصها على المحافظة على المصالح العامة للخلق، وحماية حياة الإنسان وصحته .

المطلب السادس : سد الذرائع

قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعا بالكتاب والسنة[١٩٣] .

والمراد بسد الذرائع : منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[١٩٤] ، أي : منع الفعل المأذون فيه ابتداء

لكنه أصبح مؤقتًا ممنوع شرًعا لأنه يفضي إلى فساد أو ضرر سواء قصد الناس به الإفضاء إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة[١٩٥]. فكل فعل كان مفضياً إلى ضرر راجح يقيناً أو ظناً ، يمنع.

حجيتها : إن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة[١٩٦] ، والخلاف بين العلماء إنما هو اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع[١٩٧]؛ قال القرافي: " فليس سد

---

[١٩٢] ينظر في تلك الفروع : توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://www.iifa-aifi.org/ar ، والصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية(https://cutt.us/5wdn) ، وموقع وكالة الأنباء السعودية (https://cutt.us/OiDR) ، وكتاب فتاوى النوازل ، دار الافتاء المصرية (ص٤٠٥، ٤١٢، ٤٥٧،٦٩١، ٧١٧) ، وفتاوى العلماء حول فيروس كرونا ، د / مسعود صبري(ص٤٤ ، ٩١ ، ١٣٠، ١٧٤، ٢٠٩)

١٩٣() ينظر : الموافقات، للشاطبي(٥/ ٢٠٠)

١٩٤() ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه(ص١٤٩)

١٩٥() ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٣٦)، ط : دار النفائس – الأردن ، ط: ٢ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

١٩٦() ينظر : الموافقات، للشاطبي(٤/٢٠٠،٢٠١)

١٩٧() ينظر : تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات، للشاطبي(٤/ ٢٠١)

الذرائع خاصًا بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه " [١٩٨] ، وقال الشاطبي : " قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر "[١٩٩]

والأدلة على حجية سد الذرائع كثيرة ، منها :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢٠٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين؛ لأن سب آلهتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى[٢٠١]

قال ابن عاشور: "وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية؛ وهو الملقب بمسألة سد الذرائع"[٢٠٢]

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾[٢٠٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبهًا بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم [٢٠٤]؛ فهذا النهي سدًا للذرائع، حتى لا يتخذ اللفظ المحتمل ذريعة لشيء قبيح[٢٠٥]

٣- قول الله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[٢٠٦]

١٩٨() ينظر : الفروق (أو أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، تحقيق خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٢/ ٣٣)

١٩٩() ينظر : الموافقات، للشاطبي(٤/ ٢٠١)

٢٠٠() سورة الأنعام، الآية(١٠٨)

٢٠١() ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/ ١١٠)

٢٠٢() ينظر : التحرير والتنوير، لابن عاشور(٧/ ٤٣١) ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

٢٠٣() سورة البقرة، الآية (١٠٤)

٢٠٤() ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١٠)

٢٠٥() ينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ (١/ ٢٥٨)

٢٠٦() سورة الأنعام، الآية (١٥٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى في هذه الآية عن القرب من مال اليتيم الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد للذريعة؛ لكيلا يتوصل إلى أكل مال اليتيم(٢٠٧).

العلاقة بين سد الذرائع والمصلحة المرسلة : إن بين سد الذرائع والمصلحة المرسلة علاقة وثيقة، فمبدأ سد الذرائع متمم للمصلحة ومحافظ عليها، فهو كالمراقب لسيرها وتحصيلها المقصود، فمتى شابها أو تخللها خلل تدخل هذا المبدأ لسد الطريق أمامها، كي لا تحصل المفاسد التي ينبغي درؤها ، يقول الشاطبي: " إن قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها على التوسل إلى ما هو مصلحة " (٢٠٨)

فأصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره؛ لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو متمم للمصلحة ومكمل لها، بل إن بعض صور سد الذرائع هي من صور المصالح المرسلة، ولهذا نرى فقهاء المالكية ومن وافقهم يقولون بسد هذه الأصل إذا أدى إلى مفسدة، وبفتحه إذا أدى إلى مصلحة راجحة (٢٠٩)

أثر القاعدة في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا

١- الابتعاد عن المصافحة : مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي: " اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي " (٢١٠) ، وقال ابن بطال: " أصل

٢٠٧() ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ، نشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد (٢/ ٣٦٢)

٢٠٨() ينظر : الموافقات (١٩٩/٤)

٢٠٩() ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان (ص٢٥)

٢١٠() ينظر : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، الإمام النووي، طبعة/ دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م (ص٢٦١)

المصافحة حسنة عند عامة العلماء "[٢١١] وإذا كانت المصافحة مظنة لنقل العدوى فيجب ترك مصافحة الآخرين سدا لذريعة انتشار العدوى بفيروس كورونا

٢- يجوز للجهات المختصة إغلاق المحلات لتحقق التباعد الجسدي ، سدا لذريعة انتشار فيروس كورونا .

٣- يجوز للدول المنع من السفر خارج البلد ، أو من القدوم إليها سدا لذريعة انتشار المرض .

٤- يجوز للجهات المختصة إغلاق الدوائر الحكومية وتعليق الحضور لأماكن العمل سدا لذريعة انتشار العدوى .

٥- يجب على من أصيب بفيروس كورونا تجنب الآخرين والالتزام بالإجراءات الصحية سدا لذريعة نقل العدوى إليهم(الحجر الصحي)

٦- القول بسد الذرائع يقتضي المنع من الحيل، ومن هنا يمنع من أي حيلة قصد بها التحيل على التعليمات الملزمة الصادرة من ولي الأمر، كالتعليمات المتعلقة بحظر التجول في أوقات معينة . والتحايل على أداء صلاة الجماعة خارج المساجد ، وغيرها .

٧- منع بعض الأعمال والتجمعات في المدن الموبوءة خشية الإضرار بالناس

٨- تعطيل العمرة ، وقصر الحج على المقيمين بالسعودية سدا لذريعة انتشار الوباء[٢١٢].

****

٢١١() ينظر : الأشباه والنظائر . لتاج الدين السبكى ، طبعة/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى (١٤١١ هـ) (ص٧٣)

٢١٢() ينظر في الفروع : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية (ص٤٣) ، قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على الأوبئة المعاصرة (ص١٣-١٧) ، توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) لمجمع الفقه الاسلامي على الربط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتقضى الحوائج ، وتنفرج الكربات.

وبعد

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذه البحث ، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة من أهمها ما يلي:

١- للقاعدة الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم

٢- للقواعد الأصولية أهمية كبيرة في استخلاص الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة ، حيث ظهر أثرها بشكل واضح من خلال التطبيقات على الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا المستجد .

٣- أن القواعد الأصولية تساعد الفقهاء للوصول إلى الحسم في ترجيح الحكم الشرعي المتعلق بالنوازل المعاصرة

٤- إن التوصل للحكم الشرعي للنوازل المعاصرة من خلال القواعد الأصولية يدل على مواكبة الفقه الإسلامي للحوادث والواقائع المعاصر ، مما يؤكد أن هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان

٥- ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا المستجد بقواعدها الأصولية يكسبها قوة بحسب تخريج المسألة الجديدة على القاعدة الأصولية والاستدلال لها

٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كرونا والمندرجة تحت القواعد الأصولية تبرز يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال الناس ومصالحهم ، وسعيها للمحافظة على النفس البشرية

٧- إن الشريعة الإسلامية جاءت للتخفيف والتيسير على العباد ، وجاءت ملائمة لكل زمان ومكان ولكل الأحوال والظروف ، وقد تعرض للإنسان عوارض وظروف كثيرة تخرجه عن الوضع الطبيعي يتعذر معها القيام بالتكليف على الوجه المشروعً ابتداء،

فجعل له الشارع رخصاً تخلصه من الحرج وترفع عنه الضيق والمشقة وتجعله في سعة بالأخذ بالرخص، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه

٧- من أهم الوسائل لرعاية المصالح هو العمل وفق مبدأ سد الذرائع

٨- العلاقة بين المصالح وسد الذرائع علاقة وثيقة، فهما وجهان لشيء واحد، وهو رعاية المصالح، والنأي بها عن المفاسد .

٩- إن المصلحة المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، ولها أهمية كبيرة ، حيث يمكن بواستطها إحداث التشريعات والقوانين اللازمة ، لكل ما يستجد من وقائع ونوازل ، وما تقتضيه ظروف الحياة المعيشية .

والخلاصة : أنه ما من نازلة أو واقعة مستجدة إلا ولها في أصول الشريعة الإسلامية حكماً ، إما مبينة في الكتاب والسنة ، أو تخريجا على القواعد الأصولية .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها ، وغيرها الكثير ، ولكني لم أرد الإطالة خشية الملل والكلالة ، ثم لا أدعي كمالاً فيما كتبته ، ولكن حسبي المجهود الذي بذلته ، والوقت الذي أنفقته ، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له ، وله الحمد ، والمنة ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، واستغفر الله تعالى من زلة قلم ، وخطأ اللسان .

التوصيات :

وأخيرا فإني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في تكثيف الأبحاث العلمية في المواضيع ذات العلاقة بالبحث ، وإبراز أثر القواعد الأصولية تجاه النوازل المعاصرة والاعتناء بمعالجة آثارها الواقعة والمتوقعة، وإزالة ما قد يقع من التباس عند البعض، ليتكون بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين في المستقبل

كما أوصي بتخصيص مناهج دراسية في الجامعات تتعلق بالأصول الفقهية ذات العلاقة بالنوازل المعاصرة ، من أوبئة وطواعين ، وزلازل وبراكين ، وأعاصير ، وغيرها، ووسائل دفع المخاطر والمشاق في وقتنا المعاصر والأحكام الفقهية المتعلقة بها .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد- صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وتوفيه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع :

- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي, لأبي الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (ت/ ٧٥٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة الأولى سنة/ ١٤٠٤هـ, تحقيق/ جماعة من العلماء.
- الإحكام في أصول الأحكام ،لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ)
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الاسلامي ، عبد الإلـــــه بن سعود بن ناصر السيف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض- السعودية ، ط : ١ ، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م
- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون ، أبو العزيز هيثم بن قاسم الحمري ، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م
- الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥
- أساس البلاغة ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام النووي، (ت/ ٦٧٦هـ) طبعة/ دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ط/مؤسسة الرسالة / بيروت لسنة/١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت ، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)
- أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد ، غريش الصادق ، (١٤٣٣هـ -٢٠١٢م)
- أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره د/مصطفى الخن ، ط/ دار الكلم الطيب – دمشق ، ط: ١ ، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد ، ط / دار التدميرية – السعودية الرياض ، ط: ٣، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم محمد النملة ، ط/ دار العاصمة ، السعودية-الرياض-(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

- إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (ت/١٢٥٠ هـ طبعة/ دار الفكر بيروت – لبنان, الطبعة الأولى سنة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق/ محمد سعيد البدري، طبعة /دار الكتاب العربي تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- أصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة : (٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،الناشر : دار الكتاب العلمية - بيروت –لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)
- أصول الشاشي, لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت/ ٣٤٤هـ) طبعة/ دار الكتاب العربي – بيروت، سنة/ ١٤٠٢هـ, تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.
- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي ، ط : دار الفكر ، سورية – دمشق- الطبعة: الأولى(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)
- أصول الفقه ؛ تأليف : عبد الوهاب خلاف ، طبعة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، الطبعة الثامنة
- أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو زهرة ، طبعة : دار الفكر العربي ، بدون .
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري- طبعة/ المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة : السادسة (١٩٦٩ م/١٣٨٩هـ).
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د/ عياض بن نامي السلمي ، طبعة /دار التدميرية ، المملكة العربية السعودية-الرياض- الطبعة : ألأولى ، (١٤٢٦ه،٢٠٠٥م)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت/٧٥١ هـ) طبعة/ دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون ، مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كرونا ، أبو العزيز هيثم بن قاسم الحمري (١٤٤١هـ -٢٠٢٠م)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن: علي بن سليمان المرداوي ، (ت/٨٨٥ هـ) طبعة/دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الأم، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، طبعة/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت/ ٦٤٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى (١٤١١ هـ)

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت/ ٧٤٩هـ) طبعة/ المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالسعودية، تحقيق د/محمد مظهر بقا.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت/ ٧٩٤هـ) ، طبعة/دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت/٤٧٨ هـ) طبعة/ مكتبة الوفاء - المنصورة - مصر – ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للأستاذ الدكتور فتحي الدريني (٤١١/١) ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون ، تأليف : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، طبعة / دار العاصمة- الرياض .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (ت/٨٠٤ هـ) ، طبعة/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت/ ٧٧٤ هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ هـ.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت/٦٠٦ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت/ ١٣٥٣هـ) طبعة/دار الكتب العلمية – بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة/ ٨٥٢هـ/طبعة : دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت/ ٨٨٥هـ) طبعة/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية ، المؤلف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م
- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن أمير الحاج ت/٨٧٩ هـ، طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (ت/٧٧٢ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت/٧٤٧ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
- التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباسي، طبعة : دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م
- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت/٦٥٦هـ ، طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م .
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت/٩٧٢ هـ) طبعة/ دار الفكر – بيروت.
- تيسيرُ علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن إمام الكاملية ، طبعة: دار الفاروق للطباعة والنشر- مصر- ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، تحقيق : د / عبد الفتاح أحمد الدخميسي
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت/١٢٠٥ هـ) طبعة/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ط:١ ، (١٤٠٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري
- التحرير في أصول الفقه - ابن همام الدين الاسكندري محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ

- جمع الجوامع في أصول الفقه ، المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)
- التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة، د. عقيل عبد الرحمن العقيل ، معهد القضاء العالي ، السعودية
- جامع بيان العلم وفضله ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ
- جماع العلم ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الأثار ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان, لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١هـ) ، طبعة / دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، تحقيق: هشام سمير البخاري: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م ، وطبعة/ دار الحديث المصرية ، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح الإمام البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت/ ٢٥٦هـ) طبعة/دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح المعروف باسم: سنن الترمذي للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ت/٢٧٩ هـ، طبعة/دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، (ت/ ٤٨٨هـ) طبعة/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- حظر التجول وأحكامه الفقهية ، سعيد بن سالم آل حرفوف ، مكتبة المعهد العالي للقضاء- السعودية، سنة(١٤٣٢هـ)
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، طبعة/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر : دار الغرب - بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) - تأليف: محمد أمين المشهور بابن عابدين(ت/ ١٢٥٢هـ) ، طبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت/٢٠٤ هـ) طبعة/ القاهرة ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب ، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط١ : (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري
- الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، طبعة/المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت/٦٤٦ هـ) طبعة/ عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت/ ٦٢٠هـ ، طبعة/جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت/٢٧٥ هـ، طبعة/ دار الفكر/ بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت/٢٧٥ هـ) طبعة/ دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت/ ٤٥٨هـ) طبعة/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت/ ٣٨٥هـ) طبعة/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت/ ٢٥٥هـ) طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.
- السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة المعارف/الرياض.
- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت/ ٧٩٢هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

- شرح الكوكب المنير-المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان-الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.
- شرح مختصر المنتهى للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت/ ٧٥٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م/١٤٢٤ هـ.
- شرح اللمع لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ،دار الغرب الاسلامي – بيروت -لبنان، ط: ١ ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ،تحقيق: عبد المجيد تركي
- شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ط: دار الغرب الإسلامي ، ط: ١، سنة(٢٠٠٨ م)
- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة الملك فهد – السعودية ، ط: ١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت/٣٥٤ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت/٣١١هـ) طبعة/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت/ ٢٦١هـ، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت/٨٥٥ هـ) طبعة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- العدة لأبي يعلى للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي ، ط٢ ،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة/ دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، ط/ دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ/الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، طبعة/المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت/ ١٢٥٠هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت .
- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/٣٧٠ هـ) طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي اللكنوي ت/ ١٢٢٥هـ، طبعة/دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م .
- فتاوى النوازل ، وباء كرونا - دار الافتاء المصري ، ط (٢٠٢٠م)
- فتاوى العلماء حول فيروس كرونا ، مسعود صبري ، دار البشر - القاهرة ، ط :١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت/ ٧٢٨هـ، طبعة/ دار المعرفة - بيروت.
- فتح القدير بشرح العاجز الفقير (شرح الهداية) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (ت/ ٨٦١هـ) طبعة/ دار الفكر – بيروت
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، نشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق : محمد حامد الفقي
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير ، ط/ دار النفائس ، عمان- الاردن ، ط : ٢ ، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د/ الجيلاني المريني، ط/ دار بن القيم ، ط: ١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)
- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مسعود فلوسي ، مكتبة وهبة – القاهرة , ٢٠٠٣ م
- قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على الأوبئة المعاصرة ، محمد عبد الرحمن الصمادي ، ياسر محمد طراشي ، المجلة الالكترونية الشاملة ، عدد ٢٤،(٢٠٢٠م)
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت/ ٤٨٩هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- القياس في العبادات حكمه وأثره، إلهي محمد منظور، ط/ مكتبة الرشد، ط : ١، ١٤٢٤هـ

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت/ ٥٣٨هـ) - طبعة/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق :هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة (١٤٠٢ هـ)
- الكاشف عن حقائق السنن، تأليف / شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – الرياض ، ط: ١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧)
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت/ ٩٧٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت/٧٣٠هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكلم الطيب، وبن كثير –دمشق ، بيروت ، ط:١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ت : محي الدين ديب مستو ، يوسف على بديوي
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، (ت ١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، مكان النشر لبنان/ بيروت

- المجموع شرح مهذب الشيرازي ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦ هـ)؛ مع التكملة الأولى للإمام: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ – ٧٥٦ هـ), والتكملة الثانية للشيخ: محمد نجيب المطيعي- طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت/ ٤٠٥هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة/ دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، طبعة/مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المعجم الوسيط ـ موافق للمطبوع المؤلف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (ت/ ٢٤١هـ) طبعة/ مؤسسة قرطبة – مصر.
- مصادر التشريع في ما لا نص فيه ،تأليف : عبد الوهاب خلاف ،طبعة : دار القلم – الكويت ، ط: ٦، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
- المصالح المرسلة ، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت/١٧٩ هـ) رواية يحيى الليثي طبعة/ دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ؛ ورواية محمد بن الحسن، طبعة/ دار القلم - دمشق- الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م- تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- المحلى بالآثار، تأليف : أبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت/٤٥٦ هـ) طبعة/ دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، (ت/٥٤٣هـ) طبعة/ دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ت:٦٠٦هـ ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى تحقيق : طه جابر فياض العلواني سنة/١٤٠٠هـ .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: لابن اللحام علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ت/ ٥٤٣هـ، طبعة/ جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت/ ٥٠٥هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، طبعة/مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت/٦٢٠ هـ ، طبعة/ دار الفكر- بيروت – ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى.
- المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة: الأولى، سنة(١٣٣٢ هـ)
- الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز
- المبسوط للسرخسي ، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفى سنة/٨٤٠هـ ط/ دار الحكمة اليمنة لسنة/١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ميزان الأصول في نتائج العقول تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط/ مكتبة دار التراث – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ؛ تحقيق: د/محمد زكي عبد البر.
- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، تأليف جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين ، دار بن حزم – بيروت- لبنان ، ط: ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الطبعة : الطبعة الأولى، الناشر :مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المشهور بالقرافي ، مكتبة مصطفى الباز ، الطبعة الأولى،(١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض
- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ،ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،تحقيق : د صالح اليوسف ، د . سعد بن سالم

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
- الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،(ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر ، الناشر دار السلام ، سنة النشر ١٤١٧هـ - القاهرة

المراجع الإلكترونية :

١- دورة الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كرونا ، رابط :
https://www.youtube.com/watch?v=xuJXnwt3sHs

٢- توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي ، رابط :
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

٣- توصيات منظمة الصحة العالمية على الرابط :

https://www.who.int/ WHO | World Health Organization

٤- فيروس كرونا المستجد : دليل ارشادي للحامل والمرضعات والأطفال ، ويب طب ، رابط :
https://www.webteb.com/articles

٥- دورة بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا، د خالد بن علي المشيقح ، رابط :
https://cutt.us/BQFTX

٦- دليل المسلم الفقهي على الموقع الإلكتروني http://makkah.org.sa/na/

٧- مقال د خالد الذيابي على هذا الرابط: https://sabq.org/Bq8HXR

٨- فتاوى للشيخ بن باز على الرابط : https://islamqa.info/ar/answers
https://binbaz.org.sa/

٩- وكالة الأنباء السعودية ، رابط : https://cutt.us/pNX1K

١٠- موقع الألوكة ، رابط :
https://www.alukah.net/library/0/140336/

١١- موقع يسألونك ، رابط :
http://yasaloonak.net/

١٢- صحيفة سبق الالكترونية ، رابط :
https://sabq.org/Bq8HXR

١٣- موقع منظمة الصحة العالمية :
http://www.emro.who.int/ar/surveillance-forecasting-response/publications/

١٤- قواعد وضوابط أصولية للشيخ د. صالح عبدالكريم
https://www.youtube.com/watch?v=hSjQ_7fLdi8